E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/8
16 March 1999
ARABIC
Original: SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مكتب حقوق الإنسان في كولومبيا

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٦	٢
أولاً- أنشطة المكتب	٧ -١٨	٣
ثانياً- زيارة المفوضة السامية إلى كولومبيا	١٩ -٢٦	٥
ثالثاً- السياق الوطني	٢٧ -٣٢	٧
رابعاً- حالة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	٣٣ -١٣٢	٨
ألف- الحقوق المدنية والسياسية	٤١ -٦٦	١٠
باء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦٧ -٨١	١٦
جيم- حقوق المرأة	٨٢ -٨٥	١٩
دال- حقوق الطفل والطفلة	٨٦ -٩٠	٢٠
هاء- الأقليات العرقية	٩١ -٩٤	٢١
واو- المشردون	٩٥ -١٠١	٢١
زاي- المدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون والصحفيون	١٠٢-١٠٧	٢٣
حاء- المخالفات الرئيسية للقانون الإنساني الدولي	١٠٨-١٣٢	٢٤
خامساً- متابعة التوصيات الدولية	١٣٣-١٤٨	٢٩
سادساً- الاستنتاجات	١٤٩-١٦٣	٣٢
سابعاً- التوصيات	١٦٤-١٨١	٣٤

مقدمة

١- تتابع لجنة حقوق الإنسان بقلق، منذ عدة أعوام، حالة حقوق الإنسان في كولومبيا. فقد أدلى رئيس لجنة حقوق الإنسان، في الأعوام ١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨، ببيانات تعرب عن القلق إزاء حالة العنف المتوطن في كولومبيا، وتشدد على وجود مشاكل خطيرة في ميدان حقوق الإنسان، وتعترف في الوقت ذاته بالجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الميدان نفسه. وطلبت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٦ إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السلمي لحقوق الإنسان إنشاء مكتب في كولومبيا بناء على دعوة الحكومة المذكورة.

٢- وأنشئ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بموجب اتفاق وقعته وزيرة العلاقات الخارجية لكولومبيا آنذاك ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان آنذاك. وفي إطار هذا الاتفاق، يرصد المكتب حالة حقوق الإنسان بهدف تقديم المشورة إلى السلطات الكولومبية بشأن وضع وتطبيق سياسات وبرامج وتدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق العنف والنزاع المسلح الداخل الذي يشهده البلد بغية تمكين المفوض السامي من تقديم تقارير تحليلية إلى لجنة حقوق الإنسان.

٣- وأعلن رئيس لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين (١٩٨٨)، أن اللجنة "تولي العمل الذي يضطلع به المكتب في تعزيز احترام حقوق الإنسان درجة كبيرة من الأهمية إذ أنه يمكن أن ييسر المصالحة بين الكولومبيين والسعي إلى تحقيق السلام. وترى أن المكتب ... يؤدي دوراً حيوياً في تركيز الاهتمام على حالة حقوق الإنسان في كولومبيا". "وتطلب اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً مفصلاً يتضمن تحليلاً من جانب مكتبها لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفقاً لأحكام الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة كولومبيا والمفوضة السامية بشأن تشغيل المكتب الدائم في بوغوتا".

٤- وكانت مدة الاتفاق في الأصل ١٧ شهراً ثم مدد الاتفاق عن طريق تبادل الرسائل لغاية نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٠. وعقد في آذار/مارس ١٩٩٨ اتفاق إضافي تم بموجبه زيادة عدد موظفي حقوق الإنسان إلى اثني عشر موظفاً والسماح صراحة بتقديم تقارير ذات طابع سري إلى البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٥- ويعمل مكتب كولومبيا بدون انقطاع منذ سنتين تقريباً مع السلطات الكولومبية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والأجنبية، وممثلي المجتمع المدني، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهيئات الأمم المتحدة، وذلك لا لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتقديم تقارير عن هذه الانتهاكات فحسب، بل أيضاً لتقديم حلول عملية تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان. وقد قام المكتب، كما نصت على ذلك ولايته، بوضع المعلومات التي استقاها بشأن أنشطته تحت تصرف مختلف هيئات الأمم المتحدة. وهو يرصد أيضاً تنفيذ السلطات الكولومبية للتوصيات الصادرة عن مختلف هيئات حقوق الإنسان، بتقديم توصيات عملية لتنفيذ تلك التوصيات.

٦- ويشمل هذا التقرير الفترة الممتدة بين شهر كانون الثاني/يناير وشهر كانون الأول/ديسمبر من عام ١٩٩٨.

أولاً - أنشطة المكتب

٧- قام المكتب من أجل تنفيذ مهام الولاية الواسعة المنصوص عليها في الاتفاق المعقود مع حكومة كولومبيا، بسلسلة من الأنشطة المتعلقة بالولاية. ونظراً إلى توفر قدر محدود من الموارد، فقد تعين على المكتب أن يحسن استخدام هذه الموارد وأن يضع أولويات لمجالات العمل. ولقد اتسمت الاتصالات والشبكات التي أقامها من أجل الحصول على معلومات موثوقة عن حالة حقوق الإنسان بأهمية أساسية في المساعدة على إيصال المعونة. وفي هذا الصدد، أقام المكتب حواراً مع الأجهزة المختصة في الدولة والسلطات المدنية والعسكرية، ومنظمات المجتمع المدني، والأفراد وكذلك مع أعضاء السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية ومختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٨- وواصل المكتب، في إطار القيام بوظائف المراقبة، بتلقي الشكاوى الواردة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الدولة. وقد تم استلام هذه الشكاوى في مكتب بوغوتا وخلال أسفار عديدة إلى مناطق مختلفة من البلد. وبعد التحقق من الشكاوى، أحيل قسم كبير منها إلى الحكومة لاتخاذ الإجراء الواجب، وفقاً للاتفاق. وبلغ عدد الشكاوى الواردة بين شهري كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ما مجموعه ٨٨٢ شكوى، قُبلت ٧٤٧ منها بينما اعتبرت ١٥٥ أخرى غير مقبولة. وهناك ٤٨٢ شكوى تتعلق بوقائع حدثت خلال عام ١٩٩٨ وغالبيتها العظمى تتناول انتهاكات للحق في الحياة. بيد أنه تجب الإشارة إلى أن عدد الحالات التي تتناولها الشكاوى التي تلقاها المكتب لا يعكس على الإطلاق النطاق الحقيقي للحالة التي تعيشها كولومبيا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الدولي الإنساني.

٩- وقام المكتب كذلك، حرصاً منه على التعاون لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، بإحالة معلومات إلى الحكومة بشأن بعض المذابح التي أُبلغ عنها. وشارك المكتب في فريق العمل المعني بالتحقيق في المذابح وبمنع وقوعها، الذي ينسقه مكتب المدافع عن الشعب، والذي يتمثل هدفه على وجه التحديد في منع وقوع تلك المذابح وتنبيه السلطات المسؤولة عن الأمن العام. وللأسف، فإن إبلاغ هذه المعلومات لم يسفر عن عمل فعال واستمر ارتكاب المذابح من دون عقاب.

١٠- ونظراً إلى اتساع وكثافة عمليات التشريد في كولومبيا، كرس المكتب جهوداً كبيرة لمهمة مراقبة الحالة ومتابعتها، وأبلغ الحكومة بما يساوره من مشاعر قلق وحثها على اتخاذ إجراءات لمنع تشريد السكان وحماية السكان المشردين. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك المكتب، إلى جانب هيئات مختلفة للأمم المتحدة، في فريق عمل مشترك بين الوكالات ومعني بالتشرد، ويحث على تطبيق نظم الإنذار المبكر. وفي هذا الصدد، شارك المكتب في موائد مستديرة ضمت ممثلين عن المشردين وعن الحكومة من أجل التأكد من تنفيذ الاتفاقات المعقودة. وعقد المكتب العديد من

اجتماعات العمل مع منظمات غير حكومية مختلفة ومع مجموعات المشردين ووكالات التعاون وجرى خلالها تحليل تدابير الوقاية والحماية الممكنة.

١١- أما أنشطة المكتب الأكثر صلة بوظيفته المتمثلة في إسداء المشورة، فقد كانت مرتبطة بمتابعة مشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح القانون الجنائي العسكري وبالاختفاء القسري. وفي هذا الإطار، شارك، إلى جانب المنظمات غير الحكومية، في موائد مستديرة أتاحت درس المشاريع المذكورة بعمق. وقام أيضاً بإسداء المشورة بشأن مشروع تصميم وتنفيذ كتيب تعليمي جديد لتدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، وبرعاية هذا المشروع الذي يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٢- وتلقى العديد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الدعم والمشورة من المكتب من أجل إعداد وتنفيذ مشاريع مختلفة، ولا سيما في مجال الاهتمام بالمشردين. وقدم المكتب أيضاً المشورة إلى المنظمة غير الحكومية التي تمثل أسر ضحايا الأحداث العنيفة التي شهدتها تروخيّو، وهي قضية يتم ايجاد تسوية ودية لها في إطار القضية ١١٠٠٧ التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية نتيجة للمذبحة التي وقعت في ١٩٨٩/١٩٩٠. وقدم المكتب كذلك خدمات مشورة إلى المجتمع المدني حول موضوعي حقوق الإنسان والسلام، اللذين يتسمان بأهمية خاصة في هذه الأوقات.

١٣- وواصل المكتب المشاركة في أعمال "لجنة تحليل تنفيذ توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وإسداء المشورة في شأنه" (اللجنة ١٢٩٠) وعرض داخلها وجهة نظر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها الخاصة وكذلك ملاحظاته وتوصياته هو حول القضاء العسكري، والقضاء الإقليمي، والاختفاء القسري، والتشرد القسري، ودوائر الأمن الخاص والحراسة الخاصة، وظاهرة الأنشطة شبه العسكرية، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بين مواضيع أخرى.

١٤- وشارك المكتب في العديد من المحافل والحلقات الدراسية والمؤتمرات والموائد المستديرة واجتماعات العمل وحلقات التدارس حول المواضيع المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والسلام، والتنمية، والتي استهدفت قطاعات واسعة من المجتمع المدني وكيانات حكومية مختلفة.

١٥- ومن بين مشاريع التعاون التي شجع المكتب على القيام بها في عام ١٩٩٨، تقديم الدعم إلى وحدة التحقيق التقنية التابعة للنيابة العامة من خلال توفير تمويل لمدة شهرين لخبيرين من الفريق الأرجنتيني لانتروبولوجيا الطب الشرعي شاركا في إخراج بقايا جثث الضحايا التي لم يتم التعرف على هوياتها والتي أسفرت عنها أحداث ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، ودرسها في المختبر في قصر العدل بمدينة بوغوتا.

١٦- ووفقاً للاتفاق الإضافي المتعلق بالتقارير وبعدد الموظفين الفنيين، والموقع في آذار/مارس ١٩٩٨ بين حكومة كولومبيا ومكتب المفوضة السامية، قام مكتب كولومبيا، منذ ذلك التاريخ، بتقديم تقرير شهري عن الأنشطة يتضمن ملاحظات حكومة كولومبيا ذات الصلة.

١٧- وأدلى مكتب كولومبيا بـ ١٧ بياناً عاماً وأجرى ما يقرب من ٣٠ مقابلة مع وسائط الإعلام الوطنية والأجنبية.

١٨- ويأمل المكتب، في عام ١٩٩٩، أن يضاعف أنشطته في مجال التعاون التقني بهدف التشجيع على تنفيذ مشاريع تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. ولن يكون هناك غنى عن تعاون السلطات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والكولومبيين عامة. وسيُلتمس كذلك تعاون المجتمع الدولي من أجل إنجاز مشاريع ملموسة لا تعود بالفائدة مباشرة على المجتمع الكولومبي فحسب، ولكنها توفر له أيضاً الأدوات اللازمة لتنميته.

ثانياً - زيارة المفوضة السامية إلى كولومبيا

١٩- زارت المفوضة السامية كولومبيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وكانت أهداف الزيارة هي التالية: (أ) زيارة المكتب في كولومبيا، (ب) إجراء مباحثات مع السلطات والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية ومع هيئات الأمم المتحدة في كولومبيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر والسلك الدبلوماسي، و(ج) افتتاح حلقتين دراسيتين أولاهما بشأن إقامة العدل في المنطقة الأندية والثانية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتم خلال الحلقة الدراسية الأولى التوقيع على مذكرة تفاهم مع اللجنة الآندية لرجال القانون من أجل توسيع نطاق الأنشطة في ميدان تعزيز حقوق الإنسان.

٢٠- وعقدت المفوضة السامية، خلال الأيام الثلاثة لإقامتها في بوغوتا، اجتماعات عمل مع رئيس الجمهورية، ونائب الرئيس، وهو السلطة المكلفة بحقوق الإنسان، ووزير العلاقات الخارجية، ووزير الدفاع، والمفوض السامي للسلام، والنائب العام، والنائب العام المساعد، والمدعي العام، والمدافع عن الشعب، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ورئيس مجلس الشيوخ.

٢١- وأتيحت للمفوضة السامية خلال تلك الاجتماعات فرصة الإعراب عن قلقها إزاء المشاكل الخطيرة القائمة في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحالة المشردين الخطيرة، ووجود المجموعات شبه العسكرية وأنشطتها، وحرج وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، والمخالفات في نظام القضاء الإقليمي والعسكري، والتأخر في اعتماد القانون الجنائي العسكري ومشروع القانون الذي يجرّم الاختفاء القسري، فضلاً عن الرغبة في أن يتم التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وذكّرت المفوضة السامية حكومة كولومبيا بوجود توصيات محددة بشأن كل من هذه المواضيع أعدتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة وسيسفر تنفيذها عن تحسين حالة حقوق الإنسان.

٢٢- وتم التوكيد بوجه خاص على ضرورة أن تعتمد الحكومة خطة عمل لحقوق الإنسان، متابعة لما نص عليه مؤتمر فيينا المعني بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، الذي شاركت فيه كولومبيا. وعلى الرغم من الاعتراف بالأهمية التي تولى لجهود السلام التي تبذلها حكومة كولومبيا، فقد أشير إلى أن السلام لا يمكن أن ينفصل عن إشكالية حقوق الإنسان وعن الحق في التنمية. واقتُرح في هذا الصدد أن يكون موضوع حقوق الإنسان والحق في التنمية، في مفاوضات السلام، جزءاً من الاتفاقات التي يتم التوصل إليها. وعُرض توفير كل التعاون اللازم من جانب مكتب كولومبيا من أجل وضع خطة العمل المذكورة. وتقبلت حكومة كولومبيا جداً هذا الاقتراح.

٢٣- وقامت المفوضة السامية أيضاً، خلال زيارتها، بعقد اجتماعات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية في كولومبيا، المحلية منها والدولية، وممثلي النقابات وممثلي المسرّحين من مجموعات حرب العصابات، وممثلي المجتمع المدني (ولاية لأجل السلام واللجنة الوطنية للسلام)، أتيح لها خلالها أن تستمع إلى شواغلهم وطلباتهم التي أحيلت حسب الأصول إلى مختلف السلطات الكولومبية،.وطلبت المفوضة السامية، خلال اجتماعاتها مع السلطات الكولومبية، ولا سيما الرئيس ووزير الدفاع والمدعي العام، بتعزيز تدابير الحماية للأشخاص المعرضين للخطر وشددت على ضرورة تقديم الدعم العلني إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان. وطلبت كذلك إحراز تقدم في تنقيح التقارير التي وضعتها فرقة مخابرات الجيش ٢٠، وهو تنقيح يتولاه حالياً المدعي العام.

٢٤- وعقدت اجتماعات عمل مع ممثلي هيئات منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي والسلك الدبلوماسي المعتمدين في كولومبيا، وأعرب الجميع خلال هذه الاجتماعات عن دعمهم لأعمال مكتب كولومبيا. وهذا الدعم يتسم بأهمية أساسية بالنظر إلى أنه يتيح للمكتب القيام بأنشطته تنفيذاً لولايته وتفادي ازدواج الجهود وتقديم المساهمة حيثما كان ذلك ضرورياً.

٢٥- ولمست المفوضة السامية، خلال زيارتها، مناخ العنف الذي يسود كولومبيا. فلقد أُبلغت المفوضة السامية، بعد وصولها بساعات قليلة، بحدوث مذبحة ماتشوكا التي ذهب ضحيتها نحو ٧٠ شخصاً، من بينهم نساء وأطفال، إثر هجوم على خط لأنابيب البترول شنه أفراد جيش التحرير الوطني في شمال شرق البلد. وأبلغت كذلك، في اليوم التالي لإلقائها خطاباً في إحدى الحلقات الدراسية التي ضمت منظمات مختلفة لحقوق الإنسان من القارة الأمريكية، بأن مجهولين هددوا بإلقاء قنبلة. فتوجهت المفوضة السامية إلى المكان الذي كانت تُعقد فيه الحلقة الدراسية وأدانت أمام الصحافة الموجودة هناك عمل الترهيب هذا. وكان الحادث المؤسف الثالث قيام مجهولين باغتيال الزعيم النقابي خورخي أورتيغا أمام منزله في بوغوتا في الوقت الذي أُعلن فيه إضراب للعمال. ومرة أخرى، رأت المفوضة السامية أن من المناسب أن تذهب إلى مقر النقابة لتعرب عن تعازيها ولتدين الواقعة. وقد استقبلها بحرارة العمال وممثلو الكنيسة والمنظمات غير الحكومية الموجودون هناك. وأعرب هؤلاء عن حراجة وضعهم في ما يتعلق بالأمن.

٢٦- وكانت الزيارة إلى كولومبيا ايجابية لأنها أتاحت للمفوضة السامية أن تتعرف عن كثب على حقيقة البلد وأن تجري محادثات مفيدة مع مختلف الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، مما مكنها من فتح وتعزيز قنوات الاتصال

والتنسيق فضلاً عن تمتين أواصر التعاون. وأتاحت لها الزيارة أيضاً أن تتعرف عن كثب على أنشطة المكتب الميدانية، وأن تلمس جهود موظفيه التي لا تكل، وما يعانونه من قيود وإحباطات أمام الحقيقة الطاغية، وأن تؤكد ضرورة دعمهم أكثر في مهامهم. واستطاعت المفوضة السامية أن تنقل إلى الحكومة مشاعر قلقها وأن تحصل منها على وعد بإعطاء حقوق الإنسان المكانة التي تستحقها والتي تحتاج إليها كولومبيا. وشكرت المفوضة السامية حكومة كولومبيا لما قدمته إليها من دعم خلال إقامتها القصيرة ولكن المثمرة، ولما لقيته رسائلها من حسن قبول.

ثالثاً - السياق الوطني

٢٧- إن جمهورية كولومبيا معرفة دستورياً بأنها دولة اتحادية ذات نظام حكم جمهوري يعتمد اللامركزية والاستقلال الذاتي، ويقوم تنظيمه القانوني - السياسي على احترام الكرامة البشرية. وتمارس السلطة العامة في كولومبيا ثلاث هيئات هي الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية. وتشكل القوات العسكرية وقوات الشرطة الوطنية القوات العامة للدولة الكولومبية. وعلى الرغم من أن قوات الشرطة معرّفة دستورياً بأنها كيان ذو طابع مدني فإن أفرادها يخضعون لنفس القضاء الجنائي العسكري الذي اعترف به الميثاق العسكري لأفراد القوات البرية والقوات الجوية والقوات البحرية (انظر E/CN.4/1998/16).

٢٨- وكانت ثمة قضيتان سياسيتان رئيسيتان في عام ١٩٩٨: العملية الانتخابية، ومبادرات الحكومة والمجتمع المدني لإقامة حوار مع مجموعات المعارضة المسلحة حول السلام، حوار يفضي إلى الإنهاء الفعلي للنزاع المسلح الداخلي الذي يدمي البلاد منذ أكثر من ٤٠ عاماً.

٢٩- وأجريت في ٨ آذار/مارس ١٩٩٨ انتخابات لتجديد مجلس النواب الكولومبي. وجرت هذه الانتخابات في جو هادئ نسبياً، رغم وقوع بعض أعمال العنف. وسجلت حوادث إخلال بالنظام العام في ٨٢ بلدية من بلديات البلد الـ ١ ٠٧٢ وألقيت المسؤولية في غالبية هذه الحوادث على ثوار مجموعة حرب العصابات المسماة "القوات المسلحة الثورية لكولومبيا". وجرت الانتخابات الرئاسية من ٣١ أيار/مايو إلى ٢١ حزيران/يونيه في جولتي تصويت من دون أية اضطرابات ذات شأن في النظام العام. وانتخب أندريس باسترانا أرانغو رئيساً للجمهورية، وقد حصل على ٥٠,٥ في المائة من الأصوات، وتولى مهام منصبه في ٧ آب/أغسطس.

٣٠- وقام ممثلو مجموعة حرب العصابات المسماة "جيش التحرير الوطني" وقطاعات مختلفة من المجتمع المدني الكولومبي، في الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٥ تموز/يوليه، بعقد اجتماع في دير هيملبفورتن، بالقرب من مينز في ألمانيا. وانتهى الاجتماع بتوقيع وثيقة عنوانها "اتفاق Puerta del Cielo"، ووافق فيها موقعوها على الشروع في عملية سلمية واعتماد تدابير لجعل الحرب أكثر إنسانية وعقد مؤتمر وطني تبدأ جلساته في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩. وينبغي أن ترسي الاتفاقية أسس اتفاق سياسي يفضي إلى إصلاحات تهدف إلى "دقرطة" الحكومة والمجتمع.

٣١- واجتمع الرئيس المنتخب، أندريس باسترانا، في تموز/يوليه، بأعضاء الأمانة الوطنية للقوات المسلحة الثورية لكولومبيا. وكان غرض الاجتماع استكشاف سبل إقامة حوار مثمر مع هذه المجموعة المتمردة. وتم الاتفاق على الاجلاء عن خمس بلدات، بما يتيح الجلوس على مائدة المفاوضات وإقامة حوار خلال الأيام التسعين الأولى من عمر الحكومة الجديدة. واعترفت الحكومة، في تشرين الأول/أكتوبر، بالطبيعة السياسية لجيش التحرير الوطني والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا. إلا أنها قالت إن هذا الاعتراف لا يعني منح مجموعتي حرب العصابات هلتين مركز المحارب. واقترحت القوات المسلحة الثورية لكولومبيا على الحكومة أن تطلق سراح أفراد قوات الأمن الأسرى لديها لقاء إطلاق سراح أفراد حركتها الموجودين في السجون الكولومبية. وينتظر بعض أفراد هذه الحركة المحاكمة، ويقضي آخرون عقوبات سجن فرض بعضها بتهمة ارتكاب جرائم تشكل خرقا للقانون الدولي الانساني. ولم تقم السلطات، حتى وقت كتابة هذا التقرير، باتخاذ أي قرار في هذا الشأن.

٣٢- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، غادرت القوات المسلحة الحكومية مدن لا ماكارينا، وفيستاهيرموسا، ولا أوريبي، ومسيتاس، وسان فيسنت دل كاجوان، وفقا للاتفاق المعقود بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا. وقامت قوات حرب العصابات، في غضون أيام، باحتلال هذه المدن إلا أنها ذكرت أنها تعترف بسلطة عُمدها. وأدى وجود جنود منزوعي السلاح في قاعدة سان فيسنت دل كاجوان العسكرية إلى تأخير بدء المحادثات بين الحكومة والحركة. وتقرر إعداد طاولة المفاوضات في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

رابعاً - حالة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

٣٣- حدثت بصورة منهجية، خلال عام ١٩٩٨، مذابح أخذت بوضوح شكل عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وأعمال تعذيب وحالات اختفاء قسري وتشريد قسري. وفيما يتعلق بأنواع السلوك المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، استمرت بصورة مكثفة عمليات قتل الأشخاص الخاضعين للحماية وأعمال التعذيب، وأخذ الرهائن، ومهاجمة السكان المدنيين، وعمليات التشريد القسري، وأخذت هذه الأعمال نمطاً منهجياً. ويرجع تدهور حالة حقوق الإنسان إلى تفاقم النزاع المسلح وإلى عدم تنفيذ الحكومة تدابير فعالة، سواء أكانت تشريعية أم إدارية أم من نوع آخر مثل تدابير مكافحة النشاط شبه العسكري أو مكافحة الإفلات من العقاب أو حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٤- ونتيجة لاشتداد النزاع المسلح، أخذت معاناة السكان المدنيين تتزايد وأدى هذا الأمر إلى تشريد أعداد كبيرة منهم، مع ما نجم عن ذلك من فقدان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي الوقت نفسه، حدث تدهور ملحوظ وعام في ظروف المواجهة المسلحة. ويرجع سبب هذه الحالة، بالدرجة الرئيسية، إلى مجموعات حرب العصابات والمجموعات شبه العسكرية، التي تسعى بهذه الوسائل إلى توطيد وتوسيع منطقة نفوذ كل منها، باستخدام الارهاب.

٣٥- وحسبما لاحظ المكتب، واصل كل من القوات المسلحة الثورية لكولومبيا وجيش التحرير الوطني وجيش التحرير الشعبي خرقه المستمر للقواعد الإنسانية.

٣٦- وفي أماكن عديدة، مثل دبيا وفيخيا دل فويرتي (أنطيوكيا) في جنوب بوليفار، أو في توليما وسان خوسيه دي غافيار وريو نيجرو (سانتندير)، أو في كارمن دي أتراتو (شوكو)، لاحظ المكتب، سواء عن طريق المراقبة المباشرة أو عن طريق الحصول على معلومات من مصادرها الأولى، أنه على الرغم من الشكاوى التي قام هو وهيئات حكومية وغير حكومية بإحالتها إلى الجهات المعنية، كان التواطؤ بين المجموعات شبه العسكرية وقوات الأمن أو السلطات المدنية مستمرا، وفي بعض الحالات، منذ أكثر من عام. ولم ترد، في أغلب الحالات التي أبلغها المكتب إلى الحكومة، معلومات عن مدى تقدم التحقيقات أو عن التدابير التصحيحية التي تم اتخاذها. ويخلص المكتب، من واقع المراقبة التي يقوم بها والتصريحات التي أدلت بها المجموعات شبه العسكرية نفسها والمشورة التي قدمها الخبراء المستقلون، إلى أن المجموعات شبه العسكرية لا تعمل ضد الحكومة وأن الكثير من أعمالها تتم بالتواطؤ مع قطاعات من قوات الأمن وبعض الكيانات المدنية. وكانت الاجراءات التي اتخذتها قوات الأمن ضد المجموعات شبه العسكرية إجراءات عرضية لا تتناسب مع مشاركة هذه المجموعات في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ومن بين الأمور التي تدل على عدم توفر الإرادة لمحاربة المجموعات شبه العسكرية بفعالية أن المكان الذي توجد فيه كثير من المواقع التي تحتشد أو تتدرب فيها تلك المجموعات معروف من السكان ومن السلطات على السواء[١]. وعلى الرغم من أن النيابة العامة أيضا تعرف مكان الكثير من هذه المواقع، فإنها لا تستطيع أن تتدخل لأنها تفتقر إلى الدعم اللازم من قوات الأمن (الشرطة والجيش). كذلك تكرر ورود معلومات عن استخدام المجموعات شبه العسكرية لطائرات الهليكوبتر في نشر الدعاية وفي العمليات القتالية، كما حدث في جنوب بوليفار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ولا ندري كيف يمكن أن تفلت عمليات الطيران العديدة هذه من مراقبة المجال الجوي التي تعتبر مراقبة صارمة جدا في كولومبيا.

٣٧- والنيابة العامة هي الهيئة الحكومية التي بذلت أقوى الجهود في محاولة تأدية وظيفتها الدستورية المتمثلة في إحالة أفراد المجموعات شبه العسكرية إلى العدالة. فجرت في عام ١٩٩٨ اعتقالات هامة تناولت أشخاصاً اشتركوا في إنشاء مجموعات شبه عسكرية[٢]. ويفيد أحد التقارير الرسمية للنيابة العامة للدولة بأنه تم في ذلك العام إلقاء القبض على ٤١٨ شخصا تورطوا في أنشطة شبه عسكرية في البلد، وكان ٨٢ منهم ينتمون إلى قوات الأمن وقد أدينوا جنائيا بهذا الجرم. وألقت وحدة التحقيق التقنية التابعة للنيابة القبض على ١٢٥ شخصا والجيش على ٨١ شخصا، والشرطة على ٢١٢ شخصا. وأصدرت المحاكم أحكاما على ٣٦ شخصا بتهمة قيامهم بنشاط شبه عسكري.

٣٨- أما الدوائر الخاصة للمراقبة والأمن الخاص، التي كانت تدعى سابقا رابطات "Convivir"، فقد واصلت أنشطتها، ولو على نطاق أضيق بالمقارنة بالعام السابق. وأصدر الاتحاد الوطني للرابطات المذكورة، في نهاية آب/أغسطس، بياناً أعلن فيه حل ٣٠٠ من رابطات "Convivir"، إلا أن مكتب الهيئة العامة المشرفة على مجموعات المراقبة والأمن الخاص لم تتمكن من تأكيد هذا الأمر.

٣٩- وتلقى مكتب كولومبيا أيضا معلومات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان نُسبت مسؤوليتها إلى أفراد القوات العسكرية وقوات الشرطة.

٤٠- إن ازدياد العنف، وتدهور حالة حقوق الإنسان في النزاع المسلح، وتوسع الأعمال شبه العسكرية، وعدم احترام القانون الدولي الإنساني من جانب مجموعات حرب العصابات والمجموعات شبه العسكرية، ومهاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتفاقم حالة التشرد الداخلي، والافلات العام من العقاب، وخطورة أزمة السجون، وحرج حالة المجموعات الضعيفة من السكان، إن كل ذلك يرسم لوحة قاتمة تعبر عن خطورة حالة حقوق الإنسان في كولومبيا.

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة

٤١- تلقى مكتب كولومبيا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ٢١٠ شكاوى يتعلق ١٢٥ منها بعمليات إعدام موجزة فردية وجماعية، و١٧ منها بمحاولات قتل، و١٨ منها بتهديدات بالموت. وأخذت انتهاكات الحق في الحياة شكل عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وكان بعضها ذا طبع سياسي، بينما كان لبعضها الآخر طابع ترهيب أو وقعت ضد أشخاص موصومين اجتماعيا. وأخذ عدد كبير من عمليات القتل شكل مذابح.

٤٢- وتناولت عمليات الإعدام السياسية، بالدرجة الأولى، أشخاصا تذرع المسؤولون عن إعدامهم بأن ظروفهم الفعلية أو المزعومة أو إيديولوجيتهم أو نشاطهم أو أصلهم أو علاقاتهم تعتبر دلائل جدية على أنهم أيدوا التمرد أو ساعدوه أو تعاطفوا معه. وكانت عمليات الاعدام هذه تتم، عادة، بصورة انتقائية، باختيار الضحايا مسبقا، وفي حالات غير قليلة عن طريق استخدام قوائم جعلت من الممكن التعرف عليهم من بين مجموعة من الأشخاص الموضوعين في ظروف من العجز أو الدونية[٣].

٤٣- وتميّزت عمليات الإعدام الترهيبية بطبيعتها العشوائية. ففقد رجال ونساء وأطفال حياتهم لا لشيء إلا لأن القصد من قتلهم كان إرهاب سكان المنطقة وإحداث نزوح قسري. وفي مثل هذه الحالات، من المستحيل إقامة صلة بين الأشخاص الذين قضي عليهم بوسائل عنيفة وأي سبب يمكن أن يحتج به أولئك المسؤولون عن قتلهم لأسباب سياسية.

٤٤- أما عمليات إعدام الأشخاص الموصومين اجتماعيا، فكانت تستند إلى التحامل والتمييز. ويقوم الأشخاص المسؤولون عن عمليات القتل هذه، في المدن والقرى على السواء، بحملات "تطهير اجتماعي" جنونية.

٤٥- ويشمل ضحايا الأنواع الثلاثة من انتهاكات الحق في الحياة أشخاصا ينتمون إلى أكثر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية تنوعاً من فلاحين، وعمال، وتجار، وموظفين حكوميين، وموظفين قضائيين، ونقابيين، وقادة محليين، ورجال دين، وصحفيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وعمال اجتماعيين، وعمال صحيين، وأفراد جماعات السكان

الأصليين، والجماعات الأفرو/كولومبية، وأفراد سابقين في مجموعات حرب العصابات عادوا إلى الحياة المدنيـــة، وأفراد القطاعات الهامشية (الأشخاص المعوزين، والأشخاص المشردين في الشوارع، والأطفال الذين لا مأوى لهم، ومدمني المخدرات ومهربيها، والأشخاص الذين يمارسون البغاء، والمحكومين السابقين، وصغار الجانحين).

٤٦- وتركزت المذابح في مقاطعات أنطيوكيا وميتا وبوليفار وسانتندير وتم معظمها على يد مجموعـــات شـــبه عسكرية كانت تتمتع بحرية عمل كاملة للقيام بها، على الرغم من أن سكان المنطقة كانوا في بعض الحالات يخشون من وقوع عمليات قتل وكانوا يعلنون عنها، شأنهم شأن السلطات المدنية نفسها، لا بل مكتب كولومبيا[٤].

٤٧- وهناك دلائل واضحة على أن عدداً غير قليل من انتهاكات الحق في الحياة تم في شكل عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، نظرا إلى أن عمليات القتل تمت على أيدي أشخاص تصرفوا عن سبق إصرار وتعمد، مـــن دون أي تبرير بمقتضى القانون الجنائي ولأغراض تأديبية، مسيئين استخدام وظائفهم العامة في بعض الحالات ومتواطئيـــن على نحو واضح في حالات أخرى مع المسؤولين الحكوميين الذين يقدمون لهم الدعم اللوجستي أو، على أقل تقدير، يساندونهم ضمنيا.

٤٨- وفي بعض الحالات، حاولت السلطات العسكرية وسلطات الشرطة أن تبرر وفاة ضحايا عمليات الإعـــدام خارج نطاق القضاء فزعمت أنهم كانوا من أفراد حرب العصابات الذين قُتلوا أثناء القتال مع القوات الحكوميـــة أو كانوا مجرمين عاديين أبدوا مقاومة عنيفة لدى إلقاء القبض عليهم. وفي حالات أخرى، كانت الاغتيـــالات تغطـــى بتقارير زائفة عن حوادث يُزعم أن الأشخاص الذين أُعدموا قد توفوا فيها.

٤٩- ويُستدل من ملفات مكتب كولومبيا ومن المصادر الأخرى التي استشيرت أن المسؤولين عن أكبر عدد مـــن انتهاكات الحق في الحياة هم أفراد المجموعات شبه العسكرية إذ ارتكبوا ثلثي عمليات الإعدام جميعها. بيد أن مقدمي الشكاوى تمكنوا، في عدد من الحالات المعروفة لدى مكتب كولومبيا، من أن يذكروا وقائع تشير إلى وقوع مشاركة وتواطؤ بين المجموعات شبه العسكرية وموظفي إنفاذ القانون.

٥٠- ولا يمكن مناقشة انتهاكات الحق في الحياة في كولومبيا من دون الإشارة إلى حالات التهديد بالموت الكثيرة. وهذه التهديدات، التي تتم مباشرة عن طريق الهاتف أو البريد أو الرسائل والمواد المطبوعة، كانت موجهة ضد مئات الأشخاص في أرجاء البلد وقد اختار هؤلاء أن يغادروا منازلهم ليهربوا من اغتيالهم المعلن. وفي بعض الحـــالات، كان يوجه التهديد إلى جميع سكان القرية أو المقاطعة أو جميع مسؤولي الإدارة الحكومية.

٥١- وواصل المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي تلقـــي عدد كبير من ادعاءات انتهاكات الحق في الحياة التي كان ضحاياها الرئيسيون من المدنيين، ولا سيما من المدافعين عن حقوق الإنسان، والزعماء المحليين، والفلاحين، والسكان الأصليين، والأشخاص الذين كانوا شهوداً على الجرائم.

وتفيد تقارير المقرر الخاص بأن المجموعات شبه العسكرية هي المسؤولة بالدرجة الرئيسية عن تلك الانتهاكات (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرات ٥٨-٦٣).

٢- الحق في السلامة الشخصية

٥٢- تلقى المكتب ١٥ شكوى تتعلق بانتهاكات لهذا الحق. وكما أوضح في التقرير السابق E/CN.4/1998/16، الفقرة ٤٨)، فإن عدد حالات التعذيب المبلغ عنها في كولومبيا لا يعكس تواتر وشدة ارتكاب انتهاكات الحق في السلامة الشخصية في البلد. وفي حالات كثيرة، يمتنع ضحايا التعذيب عن إبلاغ السلطات المختصة بما حدث لهم لأنهم يخشون عمليات الانتقام من الأشخاص الذين عذبوهم. وفي حالات أخرى، لا يُدرج تعذيب الشخص الذي أُعدم خارج نطاق القضاء في الملفات ولا يورد فيها إلا تاريخ الوفاة العنيفة. وقد تعرض الأشخاص الذين اعتقلتهم القوات العسكرية في المناطق التي تجري فيها عمليات محاربة التمرد، والأشخاص الذين احتجزوا في مخافر الشرطة، والأشخاص الذين أودعوا السجون، لمعاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة. وفي هذا الشأن، كثيرا ما كان موظفو إنفاذ القانون وحراس السجون يتصرفون على نحو مخالف لقواعد السلوك الخاصة بموظفي إنفاذ القانون والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وتعرض الكثير من ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أولاً، لمعاناة بدنية جسيمة، نظرا إلى أن أجسامهم تحمل علامات واضحة تدل على أنهم تعرضوا لعمليات ضرب مبرح وجلد وحرق. ولم يحاول الجلادون أن يحصلوا على اعترافات أو شهادات من الأشخاص الذين يعذبونهم إلا في حالات قليلة وإنما كانوا في العادة يعاقبون الضحايا بسبب أفكارهم أو أنشطتهم أو يرهبون الأشخاص الآخرين بتعذيبهم في مكان عام أو بحضور جيرانهم أو أقاربهم. وتنسب الغالبية الساحقة من حالات التعذيب البدني إلى المجموعات شبه العسكرية.

٥٣- ووجه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب إلى حكومة كولومبيا نداءً عاجلاً يطلب فيه معلومات عن ١٩ حالة تعذيب ورداً على الحالات التي أُحيلت في عام ١٩٩٧ (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/61، الفقرات ١٤٧-١٦٨).

٣- حق الفرد في الحرية والأمن

٥٤- وقعت عمليات اعتقال غير مشروعة وتعسفية إما بدون أمر قضائي أو خرقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون أو بدون أي أساس قانوني. وتلقى المكتب عشر شكاوى تتعلق باعتقالات تعسفية. وعلى الرغم من أن أفراد القوات العسكرية لا يتمتعون، في الحالات الطبيعية على المستوى المؤسسي، بسلطة الاعتقال، فقد وقعت حالات كثيرة قام فيها الجيش باعتقال أشخاص لاستجوابهم أو لإكراههم على العمل كمرشدين أو مخبرين للجنود. ولا شك في أن هناك عاملين ساهما في عمليات الاعتقال غير الشرعية وهما سلطات الاعتقال الواسعة التي تتمتع بها الشرطة استنادا إلى مختلف الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية، وإلغاء وسيلة الانتصاف المعروفة باسم الإحضار أمام

المحكمة منذ عدة سنوات. أما تعديل القواعد الإجرائية المتعلقة بالإحضار أمام المحكمة والذي أوصى به المكتب في عام ١٩٩٧، فلم يدرج في أية مشاريع قوانين كان يمكن أن تتضمنه.

٥٥- وأخذت انتهاكات الحق في أمن الشخص شكل الاختفاء القسري[٥]. وقد تلقى المكتب ٥١ شكوى تتعلق بحالات اختفاء قسري، وهي حالات ما تزال من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان المرتبكة بصورة متكررة في كولومبيا. وتم في حالات قليلة اطلاق سراح الأشخاص المفقودين بعد فترة من الاحتجاز والإخفاء. وفي جميع الحالات تقريبا، أفضى الاختفاء بسرعة إلى التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء ودفن الضحية في مقبرة سرية أو ترك جثتها في مكان لا يمكن فيه التعرف عليها بسهولة. وعلى الرغم من أن مرتكبي معظم عمليات الاختفاء القسري التي أُبلغ عنها في عام ١٩٩٨ كانوا من أفراد المجموعات شبه العسكرية، وقعت أيضا حالات اختفى فيها أشخاص احتجزتهم القوات العسكرية والشرطة. وأحال الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى حكومة كولومبيا ٥٤ حالة وقعت ٥٠ منها في عام ١٩٩٨. وردت الحكومة قائلة إنه ما تزال هناك عدة حالات قيد التحقيق. إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الحالات التي يقدم فيها الأشخاص المسؤولون إلى المحاكمة حالات قليلة جدا (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/62، الفقرات ٨٢-٩٠).

٥٦- وتنص المادة ١٢ من الدستور الكولومبي صراحةً على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للاختفاء القسري". ولكن بالنظر إلى أن هذا الجرم غير منصوص عليه في القانون الجنائي، فإن السلطات القضائية تضطر إلى التحقيق في حالات الاختفاء ومحاكمة المسؤولين عنها استنادا إلى القواعد المطبقة على جرائم الخطف والاحتجاز التعسفي.

٤- الحق في حرية التنقل والإقامة

٥٧- حدث معظم هذه الانتهاكات نتيجة للتشريد القسري. وحدثت انتهاكات أخرى لحرية التنقل نتيجة للتطبيق التعسفي للقيود التي يفرضها أفراد قوات الأمن على حرية التنقل ولإقامة المجموعات شبه العسكرية نقاط تفتيش ثابتة غير شرعية للمشاة والسيارت. وفي الحالة الأولى، مُنع سكان مناطق معينة تعمل فيها مجموعات حرب العصابات، بصورة عشوائية، من التنقل من مكان إلى آخر. وفي الحالة الثانية، استُخدمت حواجز الطرق لـ "انتقاء" أفراد أُخضعوا بعد ذلك للاختفاء القسري والتعذيب والقتل.

٥- القضاء

(أ) الإفلات من العقاب

٥٨- لا يتم في كولومبيا التحقيق إلا في ٢٠ في المائة تقريبا من الجرائم المرتكبة، وبلغ عدد الأوامر القضائية غير المنفذة ٩٠٧ ٢١٤، كما أفادت السلطات نفسها. وإن جو العنف والتخويف الذي كثيرا ما يكتنف عمل المدعين العامين والقضاة والمحامين الذين يشتركون في الإجراءات الجنائية كممثلين عن الأشخاص الذين يلتمسون التعويض

الجنائي أو كمحامين هو جو يساعد على الإفلات من العقاب. وفي عام ١٩٩٨، أُغتيل ما لا يقل عن ١٥ موظفا من موظفي وحدة التحقيق التقنية التابعة للنيابة العامة، منهم ٦ موظفين في انطيوكيا. وأُغتيل أيضا أحد المدعين العامين في تلك المقاطعة. وكان الكثير من هؤلاء الضحايا يجرون تحقيقات بشأن المجموعات شبه العسكرية. واضطر عدة مدعين عامين آخرين لهم صلة بالتحقيقات المتعلقة بهذه المجموعات أو بأفراد قوات الأمن إلى ترك وظائفهم والتماس اللجوء في الخارج بسبب التهديدات التي تلقوها. وفي أيلول/سبتمبر، هددت "مجموعات الدفاع عن النفس الفلاحية في قرطبة وأورابا" جميع المدعين العامين في وحدة حقوق الإنسان التابعة للنيابة العامة. وبالإضافة إلى هذا الوضع الخطير جدا، هناك مشكلة منتشرة على نطاق واسع وهي التهديدات التي يتعرض لها موظفو النيابة العامة، بمن فيهم الموظفون الكبار. وتفيد النيابة العامة بأنه تم توجيه تهديدات محددة إلى ٢١ مدعياً عاماً في البلد. كما تفيد المعلومات التي قدمها "صندوق التضامن بين القضاة الألمان والقضاة الكولومبيين ضحايا العنف – الفرع القضائي"، وهو منظمة غير حكومية متخصصة في هذا الموضوع، بأنه قتل ٢٢ من أعضاء السلك القضائي (أغلبية النيابة العامة) وجُرح ٤ واحتُجز وخطف ٤ واضطر ١٣ إلى الرحيل نتيجة لتهديدات وقعت خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وأعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة مراراً عن قلقه إزاء مثل هذه الأحداث (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/60، الفقرات ٧٦-٧٩).

٥٩- وتساهم السلطات القضائية أيضا في الإفلات من العقاب بتسببها في حالات تأخير لا مبرر لها. وإن عبء العمل المفرط، والافتقار إلى الموارد المناسبة المادية والتقنية والبشرية، يجعلان إقامة العدل أكثر صعوبة أيضا. بيد أنه لا بد من الإشارة إلى أن النيابة العامة قامت في الأشهر الأخيرة بتحقيقات ناجحة في عمليات اغتيال عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم الفظيعة.

٦٠- وأحد أسباب الإفلات من العقاب هو أن الناس في أنحاء عديدة من البلاد يخافون من الوفاء بالتزاماتهم القانونية كمشتكين أو كشهود لأنه وقعت حالات غير قليلة تم فيها قتل أو مضايقة أولئك الذين تعاونوا مع السلطات القضائية أو أدلوا بتصريحات ضد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم.

٦١- وهناك عامل آخر يساعد على الإفلات من العقاب وهو تراخي المحاكم الجنائية العسكرية في التحقيق مع أفراد قوات الأمن المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي ومحاكمتهم. ولم تصدر المحاكم العسكرية أحكاماً إلا على عدد قليل من الجنود ومن موظفي الشرطة، حتى عندما كانت النيابة العامة للدولة تثبت مسؤولية المتهمين من الناحية الانضباطية عن الجرائم التي يحاكمون عليها. وتدل الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية، بوضوح، على أن القضاء العسكري يعتبر، في النظام القانوني الكولومبي، ذا طبيعة خاصة واستثنائية وعلى أنه لا ينظر في الجرائم المرتكبة إلا عندما تكون للأفعال المعاقب عليها بموجب القانون صلة واضحة ووثيقة ومباشرة بالواجبات الرسمية. إلا أن المحاكم العسكرية ما تزال تدعي أنها تتمتع باختصاص مقاضاة أفراد في القوات المسلحة اتهموا بارتكاب أعمال غير مشروعة لا يمكن أن تعتبر، بحكم طبيعتها وخطورتها متصلة بوظائف قوات الأمن[٦]. وتقول المحكمة إن أي شك ينشأ حول اختصاص محاكمة أفراد قوات الأمن على جريمة ما يجب أن يُزال بتفويض هذا الاختصاص إلى المحاكم العادية. ولكن هذا المعيار لم يطبق بصرامة. وواصل مجلس

القضاء الأعلى، في تسوية المنازعات الناشئة بشأن الاختصاص، إحالة الإجراءات إلى المحاكم الجنائية العسكرية في حين أنه ينبغي، وفقاً للحكم السالف الذكر، أن تنظر فيها المحاكم العادية.

(ب) اتباع الطرق القانونية

٦٢- حدثت انتهاكات الحق في اتباع الطرق القانونية وتوفير الضمانات القانونية، على الأغلب، فيما يتصل بعمل ما يسمى "القضاء الإقليمي" (القضاء المحجوب الوجه) الذي أوصت منظمات دولية مختلفة معنية بحقوق الإنسان، في عدد من المناسبات، بإلغائه. ونظام القضاء الإقليمي يخالف المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نظراً إلى أنه تمنع فيه جلسات الاستماع العلنية، ويعمل فيه موظفو المحاكم وشهود الإثبات بصورة مجهولة، وإلى أن المهل الزمنية للتحقيقات طويلة إلى حد الإفراط، وأن أسباب الإفراج المؤقت قد ألغيت فيه. وفي عام ١٩٩٨، بينت التحقيقات التأديبية التي أجرتها النيابة العامة للدولة أن موظفي القضاء الإقليمي كانوا يقومون بممارسة غير شرعية هي "استنساخ الشهود"، ويمكن بموجبها لشخص ما أن يدلي ببيانات بصفة شاهد معروف الهوية وشاهد "محجوب الوجه" في آن واحد، بحيث تبدو شهادته في الملفات وكأنها مجموعة من الشهادات التي تتطابق مع بعضها بعضاً. وقد أبقت السلطات الكولومبية على القواعد التي تمدد اختصاص القضاء الإقليمي السارية لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ولم يقر مجلس النواب أياً من مشروعي القانون اللذين قدما في عام ١٩٩٧ لانهاء هذا الاختصاص. وعلى الرغم من أن المهلة الزمنية ستنقضي في غضون عدة أشهر، فإنه لم تتخذ أية تدابير قانونية للحيلولة دون أن تؤدي إزالة هذا النظام إلى إعاقة إقامة العدل إعاقة شديدة، وتعريض أمن الموظفين القضائيين والشهود للخطر، والتسبب في انتهاكات جديدة لحقوق الأشخاص الذين يخضعون للمحاكمة.

٦٣- ويلاحظ أيضاً أن الاجراء الذي تتبعه المحاكم الجنائية العسكرية في محاكمة العسكريين وأفراد الشرطة مخالف لأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يخالف مبدأ استقلال وحياد السلطات القضائية نظراً إلى أن وظيفة المحاكمة موكلة إلى الرئيس المباشر للشخص وإلى أنه لا يوجد على الإطلاق فصل بين وظيفة القيادة ووظيفة المقاضاة. وهذا يعني في بعض الحالات أن نفس الموظف يمكن أن يكون في آن واحد قاضياً وطرفاً فيما يتعلق بالأفعال موضوع التحقيق. كما أن عدم السماح للأشخاص الذين تكبدوا خسارة أو ضرراً نتيجة لجرم برفع دعوى تعويض جنائية (parte civil) في المحاكم الجنائية العسكرية يجب أن يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان.

(ج) حالة السجون

٦٤- ما زالت السجون الكولومبية، التي تتولى مسؤوليتها المؤسسة الوطنية للاصلاحيات والسجون، تعاني من آثار الاكتظاظ السيئة، نظراً إلى أن عدد السجناء يزيد ٤٠ في المائة عما تستطيع أن تستوعبه سجون الدولة. ولم يكن لتنفيذ القواعد المتعلق بـ "العقوبات البديلة"، التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أي أثر ملحوظ على حالة الاكتظاظ. وفي عام ١٩٩٨ وحده، تعاقب أربعة موظفين مختلفين على إدارة المؤسسة الوطنية للاصلاحيات

والسجون، الأمر الذي لم يشجع على وضع خطط واستراتيجيات شاملة لمعالجة مشكلة السجون. أما الإعلان عن بناء سجون جديدة، الذي أُصدر في العام الماضي، فلم يتَابع تنفيذه هذا العام.

٦٥- وما زال الافتقار إلى الأمن في السجون مسألة تثير بالغ القلق للمكتب. فما زالت تحدث أعمال شغب وعمليات فرار واغتيالات دون أن تلقى أي رد فعال من جانب سلطات السجون والسلطات الحكومية. ويبدو أن نقص الرقابة الداخلية هو السبب الرئيسي للكثير من العنف، مثل العنف الذي حدث في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في سجن لا بيكوتا في بوغوتا والذي قُتل فيه ١٥ سجيناً من قبل سجناء آخرين[٧].

٦٦- إن اعتماد الحبس السابق للمحاكمة كقاعدة عامة، والفساد الإداري، وعدم كفاية الرعاية الطبية، والافتقار إلى قنوات وبرامج حقيقية لاعادة التأهيل الاجتماعي، وحالة أطفال النساء السجينات، والتجاوزات التي يخضع لها الأقارب خلال عمليات التفتيش السابقة للزيارات، ما زالت تشكل المسائل الرئيسية التي يرغب السجناء في الحصول على ردود بشأنها من السلطات. ويسترعى الانتباه أيضاً إلى قيود الميزانية المفروضة على مكتب المدافع عن الشعب الذي يتولى توفير تمثيل قانوني مجاني للأشخاص الذين ليس بمقدورهم ذلك.

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الإطار الاجتماعي - الاقتصادي

٦٧- إن تحليلات مختلفة مستقاة من مصادر شتى حكومية وغير حكومية، وكذلك من منظومة الأمم المتحدة، تؤكد الوضع الخطير لهذه الحقوق. ومن بين السكان البالغين ٤٠ مليوناً، فإن النساء يشكلن قرابة ٥٠ في المائة، والقاصرين ٤١ في المائة، كما يعيش ٧٠ في المائة من السكان في المناطق الحضرية ويعيش ١٨ مليوناً في حالة فقر. والزيادات التي تحققت في الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد هي وأوجه التقدم في مجالي التعليم والصحة تضع كولومبيا في مصاف البلدان ذات "المؤشر المرتفع للتنمية البشرية"، فوق المتوسط الخاص بأمريكا اللاتينية في هذا الصدد. ومع ذلك، يلاحَظ وجود فجوة اجتماعية - اقتصادية وديمغرافية هائلة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. ويبلغ عدم المساواة من الضخامة حداً يؤدي إلى النزول إلى أدنى بهذا التصنيف في عداد "المستوى المتوسط للتنمية"، وهو ما يعادل الرجوع إلى الوراء أكثر من عشر سنوات[٨]. وقد ازدادت طوال العام مؤشرات الفقر والبطالة واتضح حدوث زيادة في العنف فضلا عن استمرار وجود مشكلة خطيرة خاصة بالفساد على جميع المستويات الإدارية. وعلى الرغم من أن السلطات قد واصلت جهودها الرامية إلى القضاء على الاتجار بالمخدرات، فإن هذا الاتجار ما زال يشكل مشكلة خطيرة فيما يتعلق باستقرار المؤسسات وفيما يتعلق بإنماء العلاقات الدولية لكولومبيا. وقد أدت زيادة العنف واتساع نطاق الفساد وظاهرة الاتجار بالمخدرات إلى ألا تتحسن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للبلد إلى المستويات المرجوة. وقد حمل التدهور الملحوظ للحالة الاقتصادية الحكومة على إعلان حالة

الطوارئ الاقتصادية، وعلى اعتماد تدابير شديدة للتكيف المالي وفرض أعباء ضريبية جديدة. وقد قدم الرئيس باسترانا مجموعة من تدابير التكيف وخطة وطنية للتنمية.

٢- الحق في العمل والضمان الاجتماعي

٦٨- في كولومبيا، يتضرر الحق في العمل بفعل زيادة البطالة. فوفقا للإدارة الوطنية العامة للإحصاءات، فإن ١٥,٧ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً عاطلون عن العمل؛ وهذا المؤشر أعلى رقم من هذا القبيل خلال السنوات الـ٢٥ الأخيرة، وهو ما يؤثر بصورة رئيسية على النساء، وخاصة النساء الريفيات وعلى الشباب. كذلك فإن نوعية العمل قد تدهورت[٩]، وحقق القطاع غير الرسمي زيادة يُعتد بها.

٦٩- ووفقا لوثيقة التقييم القطري المشترك لعام ١٩٩٨ التي أعدتها وكالات الأمم المتحدة الموجودة في كولومبيا، لم تُسجل أوجه تقدم فيما يتعلق بالنموذج الخاص بحماية العمال وهو بعيد عن أن يكفل، بطريقة شاملة ومستدامة، حدا أدنى من الدخل. ولا يوجد سجل أكيد لحوادث العمل ولا تشخيص مناسب للأمراض المهنية، كما أن أنشطة التفتيش العمالي نادرة.

٧٠- ومما يقلق المكتب عدم كفاية الإنجازات المتحققة بشأن القضاء على عمل الأطفال[١٠] الذي يتسم معدل حدوثه بأنه أكبر بكثير في المناطق الريفية. وقد سُجلت حالات قصَّر يعملون لأكثر من ٥٠ ساعة أسبوعيا في حين أن الحد الأقصى القانوني هو ٢٦ ساعة عمل في الأسبوع.

٧١- ويلاحظ المكتب أن بعض الحقوق المتعلقة بالحرية النقابية لم يُعترف بها بعد وأنه لم تجر مواءمة التشريعات الداخلية على ضوء اتفاقيات منظمة العمل الدولية المنضمة إليها كولومبيا كطرف. ولا يُسمح بالحق في التعاقد والتفاوض الجماعيين للعاملين في القطاع العام ولا الحق في الإضراب في حالة الخدمات العامة أو الأساسية. كذلك، فإنه لم يصدر بعد "النظام الأساسي للعمل" المتوخى في الدستور وفي القواعد الدولية. وقد تحقق الاحتجاج، في كثير من الحالات، عن طريق وقف العمل وهو آلية لا يقبل بها القانون الكولومبي؛ وفي عام ١٩٩٨ كانت حالات وقف العمل الأكثر بروزاً هي ما قام به العاملون لدى الدولة في تشرين الأول/أكتوبر، والتي اغتيل أثناءها سبعة نقابيين.

٣- الحق في التعليم والثقافة

٧٢- على الرغم من الإنجازات المتحققة في خفض الأمية، فإن حالة التعليم في كولومبيا مهتزة. فوفقا للبيانات الواردة في تقرير التنمية البشرية لكولومبيا لعام ١٩٩٨، فإن الدراسة في مرحلتي الحضانة والمدارس الابتدائية لم تصل كثيراً إلى تحقيق التغطية الكاملة بسبب أن الإنفاق العام غير كاف لتحقيق التغطية الكاملة للأطفال في مرحلة التعليم الأساسي. وبالمثل، فإن الاستثمار في التعليم العالي أكبر منه في التعليم الابتدائي والثانوي. والخصيصة

الرئيسية للتنمية التعليمية هي عدم المساواة فيما بين مناطق البلد، وفيما بين المناطق الحضرية والريفية، وفيما بين الفئات الاجتماعية[١١]. فتقرير التنمية البشرية لكولومبيا هو والإدارة الوطنية للتخطيط يشيران إلى أنه على الرغم من ملاحظة حدوث أوجه تقدم في عملية الأخذ باللامركزية في مجالي التعليم والثقافة، فإنه ما زالت توجد أوجه نقص فيما يتعلق بوصول الكافة إلى نواتج الثقافة.

٤- الحق في الصحة

٧٣- وفقا لوثيقة التقييم المشترك، فإن نظام الصحة لم يحقق حتى الآن هدف تغطية الجميع بخدماته؛ فهو يصل حاليا إلى ٥٧ في المائة فقط من السكان على الرغم من أنه يلاحظ حدوث زيادة في الإنفاق العام ويُسلم بتحقق أوجه تقدم في عملية الأخذ باللامركزية.

٧٤- وفيما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٥، ازداد متوقع العمر للكولومبيين من ٦٢ عاماً إلى ٧٠ عاماً بفضل انخفاض معدل الوفيات بصورة عامة ومعدل وفيات الرضع بصورة خاصة، على الرغم من هذا المعدل الأخير ما زال مرتفعاً في المناطق الريفية وبالنسبة إلى بلدان أخرى في المنطقة (بيانات تقرير التنمية البشرية لكولومبيا). ووفقاً لوزارة الصحة ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، فإن العنف هو سبب رئيسي للمرض لأنه يمثل ٢٥ في المائة من أسباب المرض العقلي.

٧٥- ومن حيث الصحة الانجابية، ووفقاً لأحدث أرقام صندوق الأمم المتحدة للسكان، فإنه لم يتحقق بعد الهدف المتمثل في تخفيض معدل وفيات الأمومة.

٧٦- وبخصوص الأمراض المنقولة جنسياً ومرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، يوجد افتقار إلى احصاءات دقيقة. وقد أدى عدم كفاية السياسات الوقائية إلى عدم وقف تقدم هذا الوباء الذي نما في العامين الأخيرين بأكثر من ١٠٠ في المائة حسب بيانات وزارة الصحة. وفي حالات كثيرة، لاحظ المكتب كيف أن إجراءات الحماية قد أفادت في ضمان اهتمام المرضى المصابين بالإيدز.

٥- الحق في التغذية

٧٧- وفقاً للإدارة الوطنية للتخطيط، فإن الحق في التغذية يتأثر قبل كل شيء بالأزمة الموجودة في القطاع الريفي وكذلك بالافتقار إلى نموذج للتنمية المتسمة بالانصاف والكفاءة والانتاجية، وبأوضاع الفقر والعنف في البلد. ومع ذلك فإنه عندما يتلقى المشردون حصص "تغذية تكميلية" من الحكومة أثناء فترات ممتدة من الزمن تصل في بعض الحالات إلى مُدد أطول من عام، توجد أوجه نقص في إمداد السكان المشردين بالأغذية.

٦- الحق في السكن

٧٨- وفقاً لوثيقة التقييم المشترك، فإن إمكانية الحصول على سكن قد تأثرت على نحو خطير بسبب الأزمة في برامج الدعم المقدم إلى الأسر ذات الدخل المنخفض، وبسبب معدلات الفائدة الباهظة المتعلقة بتمويل المساكن وبسبب المضاربة المرتفعة في مجال أسعار الأرض في المناطق الحضرية دون وجود سياسات للمراقبة. وتقدر غرفة التشييد الكولومبية في تقريرها الصادر في أيلول/سبتمبر أنه يوجد لدى كولومبيا عجز قدره ٠٠٠ ٢٠٠ ١ مسكن.

٧- الحق في بيئة صحية

٧٩- وفقاً للبحوث التي أجرتها هذا العام الإدارة الوطنية للتخطيط، فإن حالة الموارد الطبيعية تنتقل حالياً إلى مستويات من التدهور والندرة خطيرة إلى أبعد حد وغير معروفة تقريباً. وبالمثل، يبدو أن المياه قد بدأت تُستهلك وتتلوث تقريباً في مصادر المياه نفسها. ولا توجد في كولومبيا ثقافة خاصة بإدارة حفظ التربة كما أن التقنيات المستخدمة في الزراعة وتربية الماشية، وخاصة في مناطق المنحدرات، قد اتضح أنها غير ملائمة إذ تتسبب في تآكل التربة وفي التصحر.

٨٠- وقد ازدادت إزالة الأحراج في مناطق الأنديز والمناطق الواقعة جنوبها، وأحد الأسباب الرئيسية لذلك هو استخدام سلائف كيميائية من أجل الزراعات غير المشروعة وهو ما يلّوث السكان والمحاصيل ويعرضها للخطر.

٨١- وثمة جانب آخر خطير بوجه خاص هو زيادة عمليات سكب النفط الذي يتسبب فيها أفراد حرب العصابات بتفجيرهم أنابيب النفط مما يُحدث آثاراً ضارة بالبشر وبالبيئة.

جيم - حقوق المرأة

٨٢- يقدر تقرير التنمية البشرية لكولومبيا لعام ١٩٩٨ أنه على الرغم من أوجه التقدم المتحققة أثناء الـ ٤٠ عاماً الماضية في مجال الاعتراف بحقوق المرأة، فإنه ما زالت توجد أوضاع تستحق التصحيح. وعلى سبيل المثال، فإن مرتب الرجل في الساعة يزيد بنسبة ٢٧ في المائة على مرتب المرأة، على الرغم من أن ذلك يحظره القانون، كما أن الولادة والزواج ما زالا يجعلان من الصعب التعاقد مع المرأة في سوق العمل. وبالمثل، فإن دخول المرأة في مجال العمل ضعيف ونوعية الأعمال التي تشغلها أقل، كما يوجد نقص في حماية صحتها، في نفس الوقت الذي تعاني فيه من آثار معدل العنف المرتفع ومن آثار النزاع المسلح[١٢] وتقدر الإدارة الوطنية للمساواة، وهي جهاز من أجهزة رئاسة الجمهورية، أن النساء يمثلن ٥٤ من السكان الفقراء في البلد وأن ٢٥ في المائة من النساء هن رؤساء أسر معيشية. ووفقاً للمنظمة غير الحكومية: "مستشارية حقوق الإنسان والتشريد"، فإن ٥٦ في المائة من المشردين هم من النساء.

٨٣- كذلك فإن ٤٩,٧ في المائة من مجموع السكان المؤهلين للتصويت هم من النساء، ولكن لا توجد امرأة كحاكم في أي من المقاطعات الـ ٣٢. كذلك فإن نسبة ٥ في المائة فقط من البلديات تديرها نساء كرئيسات بلديات كما أن ١٧ شخصاً فقط من بين أعضاء مجلس النواب البالغين ١٥٩ عضواً هم من النساء، بينما يبلغن ١٤ عضواً فقط من أعضاء مجلس الشيوخ البالغين ١٠٢.

٨٤- ويشير تقرير التنمية البشرية لكولومبيا إلى تحسن إمكانية وصول المرأة إلى النظام التعليمي وإلى الانجازات الأفضل المتحققة في المرحلة الابتدائية بالقياس إلى الذكور. ومع ذلك فإن الحالة تتدهور بصورة هامة مع ارتفاع مرحلة الدراسة.

٨٥- ووفقا لمعهد الطب الشرعي، فإن ٨١ في المائة من ضحايا العنف داخل الأسر في عام ١٩٩٧ كانوا من النساء، وهو ما سجَّل زيادة بنسبة ١٣ في المائة بالمقارنة مع العام السابق، كما أنهن يشكلن ثلاثة أرباع المصابين بإصابات الأقل من ٣٥ عاماً. ويشير صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن كولومبيا ترد ضمن البلدان التي لديها أعلى مؤشر فيما يتعلق بالاتجار بالنساء من أجل التجارة الجنسية.

دال - حقوق الطفل والطفلة

٨٦- تدعو حالة الأطفال من الأولاد والبنات في كولومبيا إلى القلق. فوفقاً لما ذكره المعهد الكولومبي لرفاه الأسر، فإن ٠٠٠ ٣٠ قاصر يعيشون في شوارع المدن الكبيرة؛ وأغلبية هؤلاء مدمنون على الكحول والمخدرات والنشوق وهم في كثير من الحالات ضحايا لما يُسمى بـ "التطهير الاجتماعي".

٨٧- وتقدر النيابة العامة للدولة أن ٠٠٠ ٢٥ طفل وطفلة في الاقليم الوطني يجري استغلالهم جنسياً. وتشير دراسة أجراها مكتب المدافع عن الشعب إلى وجود شبكات للاتجار بالنساء والأطفال - من الأولاد والبنات - تعمل في الاقليم الوطني في ظل أشكال تتمثل في الاتجار الداخلي والاتجار الدولي والاتجار فيما بين القارات. ومما يثير القلق أيضاً وقوع الجرائم الجنسية ضد القاصرين وعدم كفاية التدابير المعتمدة من أجل تحسين الحالة[١٣].

٨٨- وتسلم دراسات أخرى أجراها مكتب المدافع عن الشعب بالوضع غير المناسب للأحداث الجانحين الذين تُستخدم ضدهم ممارسات مثل الحرمان من الحرية في مخافر الشرطة أو العزل كأسلوب للعقاب.

٨٩- ومما يثير القلق أيضاً العدد المتنامي لضحايا التشرد الداخلي الذين تمسهم الاحتياجات وأوجه النقص الرئيسية. ووفقاً لبيانات "مستشارية حقوق الإنسان والتشريد" (CODHES)، فإن القاصرين يمثلون ٥٥ في المائة من السكان المشردين بسبب العنف.

٩٠- ولم يُبت حتى الآن في إصلاح قانون الأحداث الذي يتوقع منه أن يحقق التناسق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛ ذلك أن المشروع المعروض على الكونغرس في العام الماضي قد حُفظ.

هاء - الأقليات العرقية

٩١- على الرغم من أن الدستور "يعترف بالتنوع العرقي والثقافي للأمة ويحميها"، فإن المكتب قد تلقى شكاوى عديدة تفيد وجود أوضاع أقل مؤاتاة من هذا المنشود. ففي مناطق شتى، تؤدي المنازعات على الأرض إلى ترك السكان الأصليين بلا حماية على الرغم من الضمانات القانونية[١٤]. ويوجد في كولومبيا حالياً أكثر من ٤٠٠ إقليم خاص بالسكان الأصليين، وهي أقاليم تعتبر غير قابلة للتصرف وتديرها سلطات السكان الأصليين بطريقة مستقلة ذاتياً. وفي هذه الأقاليم، التي تشغل مساحة مجموعها ٠٠٠ ٢٨٠ كيلو متر مربع وتبلغ نحو ربع مساحة الاقليم الوطني، يعيش سكان يبلغ مجموعهم قرابة ٠٠٠ ٧٠٠ من السكان الأصليين.

٩٢- وقد اعتادت الأطراف المختلفة في النزاع على احترام إعلانات الحياد الصادرة عن جماعات السكان الأصليين إزاء النزاع المسلح. ومع اشتداد حدة العنف، سُجلت حالات انتهاكات عديدة ضد السكان الأصليين. وعلى سبيل المثال فقد حدث، في جبال شوكو وأنطاكية طوال العام، وفي "فاوبيس" نتيجة لاستيلاء القوات الثورية المسلحة في كولومبيا على ميتو، أن وقعت حالات تتسم بخطورة خاصة، اشتملت على وفيات كثيرة وحالات اختفاء وحالات تشرد قسري.

٩٣- كذلك فإن جماعات الكولومبيين الأفارقة قد تضرروا في مجال التمتع الفعلي بحقوقهم؛ فهم يتمتعون أيضاً من حيث المبدأ بحماية قانونية خاصة لأقاليمهم. بيد أن الآلاف من أفراد هذه الجماعات قد شُردوا أو اُقتلعوا من أراضيهم، وهو ما حدث على وجه الدقة في المناطق التي كان يجب أن توضع فيها موضوع التطبيق أحكام تخصيص الأراضي المتوخاة في القانون.

٩٤- وفي بعض أنحاء البلد، ولا سيما في شوكو، كان السكان الأصليون والسكان الكولومبيون الأفارقة هم المتأثرين الرئيسيين بالتدهور الخطير في حالة الصحة، ولا سيما بانتشار الأمراض المتوطنة مثل البرداء والضنك، وهو وضع لم تهتم به الدولة حق الاهتمام.

واو - المشردون

٩٥- مما لا شك فيه أن التشرد الداخلي هو أحد أكثر مظاهر أزمة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خطورة في كولومبيا. ووفقاً لتقديرات المنظمات غير الحكومية فإن عدد ضحايا التشرد القسري كان ٠٠٠ ٢٤١ شخص خلال الشهور التسعة الأولى من عام ١٩٩٨. وفي حالة استمرار هذا الاتجاه حتى نهاية العام، فإن الزيادة في عدد الأشخاص المشردون بالمقارنة مع العام السابق تكون ٢٥ في المائة. ويتفق مكتب المدافع عن الشعب والمنظمات غير الحكومية في تأكيد أن مجموع عدد المشردين يزيد بالفعل على ٠٠٠ ٣٠٠ ١ شخص. ووفقا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن كولومبيا هي أحد البلدان الثمانية التي لديها أعلى معدل للتشرد الداخلي في العالم. ومن الناحية الجغرافية، فإن مشكلة التشرد الداخلي قد امتدت تقريباً إلى جميع مقاطعات البلد، وأكثر هذه المقاطعات تأثراً هي انطاكية وشوكو ومقاطعة الساحل الكاريبي، فضلاً عن منطقة "ماغدالينا ميديو"[١٥].

٩٦- وتظهر أغلبية المشردين إلى الوجود نتيجة لانتهاكات خطيرة وجسيمة أخرى لحقوق الإنسان ولمخالفات على نطاق كبير للقانون الإنساني الدولي. وبالمثل فإن التشرد هو استراتيجية حرب ترمي إلى السيطرة على الأراضي. وكانت إحدى نتائج اشتداد واتساع النزاع الإقليمي بين أطراف النزاع هو زيادة عدد المشردين[١٦].

٩٧- كذلك فإن التشرد هو طريقة للاستيلاء على الممتلكات. فوجود موارد طبيعية و/أو تنفيذ مشاريع اقتصادية كبرى ينزعان إلى الضغط على صغار المزارعين لكي يخرجوا من أراضيهم. وقد تلقى المكتب معلومات بشأن عمليات بيع قسري للأراضي بأقل كثيراً من قيمتها في السوق.

٩٨- ونقاط تركُّز المشردين هي البلديات الرئيسية والمدن الكبيرة وعواصم المقاطعات. وبالنظر إلى الحالة الاقتصادية المتقلقلة لكثير من البلديات وعدم كفاية إفراد موارد خاصة من أجل الأشخاص المتأثرين، فإنه قد اتضح أن الاهتمام بهم هو مهمة شبه مستحيلة. ولا يتلقى كثير من مجموعات المشردين أغذية كافية كما أن إمكانية حصولهم على خدمات الصحة والإسكان والتعليم محدودة وغير كافية لمواجهة الضرورات في هذا الصدد. وعلى الرغم من أنه توجد اتفاقات مساعدة وقّعت عليها الحكومة، فقد أمكن للمكتب أن يلاحظ أثناء زياراته على أرض الواقع أنه لا يجري الوفاء بهذه الاتفاقات[١٧]. وقد أشار المكتب علانية، في بيان مؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إلى ما يساوره من قلق إزاء عدم كفاية المساعدة الإنسانية المقدمة من أجل المشردين واستنكر عدم الامتثال للقانون ٣٨٧ المتعلق بالمشردين، والذي ذكَّر على ضوئه بسريان المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.

٩٩- ويثير هذا الوضع أحيانا أوجه إحباط ويولد مواقف رفض من جانب الجماعات المستهدفة وإدارات البلديات. وقد أدت أوجه النقص الشديدة في المساعدة المقدمة من الدولة ببعض جماعات الأشخاص المشردين إلى اللجوء إلى تدابير للاحتجاج مثل احتلال المكاتب العامة وتنظيم المظاهرات في الشوارع وعمليات الاضراب عن الطعام، الخ. وكثيرا ما يوصم الأشخاص الذين يقودون هذه الأفعال إلى حد تحويلهم إلى "هدف عسكري" للمجموعات شبه العسكرية. وهذا، إذا أُضيف إلى اتساع نطاق النزاع، قد زاد من عدد حالات التشرد لمرة ثانية بل ولمرة ثالثة[١٨].

١٠٠- وقد اختار بعض المشردين إعادة التوطين المنصوص عليها في القانون ٣٨٧. ويجب على المشرد الذي يريد شراء أراضٍ أن يدفع ٣٠ في المائة من قيمة الأرض؛ وهذه العملية بطيئة ولم تفد سوى عدد قليل نسبيا من المشردين. وقد واجه بعض المعاد توطينهم مشاكل أمنية جديدة، سواء بسبب أن الأراضي الممنوحة تقع في مناطق نفوذ لأطراف مسلحة أو بفعل مشاكل داخلية في المستوطنات. كذلك فإن أولئك الذين قرروا العودة إلى مجتمعاتهم قد وقعوا أيضا ضحايا لانتهاكات جديدة وهو ما يبرهن على أن الحماية الممنوحة من السلطات غير كافية أو غير فعالة[١٩].

١٠١- وقد ظل ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا يتابع عن كثب حالة المشردين داخليا في كولومبيا وهو يرى أنه قد جرى اعتماد توصيات معينة مقدمة منه نتيجة لزيارته إلى كولومبيا في حزيران/يونيه ١٩٩٤ (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/79، الفقرات ٨٤-٨٦). ومع ذلك، فإن عدم وجود سياسة لمكافحة أسباب التشرد وضمان تمتع المشردين بالحقوق الأساسية لا يُسهم إلا في زيادة تفاقم حالة المشردين داخليا التي هي حالة حرجة بالفعل.

زاي - المدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون والصحفيون

١٠٢- خلال عام ١٩٩٨، ظلت حالة المدافعين عن حقوق الإنسان تثير القلق البالغ. ففي شباط/فبراير ١٩٩٨، اغتيل خيسوس ماريا فاليي بالرصاص في مكتبه الواقع في وسط مدينة ميدلين (مقاطعة أنطاكيا)؛ وفي نيسان/أبريل تُوفي إدواردو أومانيا ميندوسا في اعتداء مماثل وقع في بوغوتا. وقد أدت وفاة هذين المحاميين المشهورين وطنيا ودوليا بسبب عملهم الخاص بالدفاع عن حقوق الإنسان إلى خلق جو من التهديد المعمم في صفوف المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد ألقت النيابة العامة القبض على عدة أشخاص نقابيين على أنهم المرتكبون الماديون أو المعنويون لهذه الجرائم.

١٠٣- ونتيجة لاغتيال الجنرال (متقاعد) فيرناندو لانداسابال في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، قامت النيابة العامة، بتأييد من الجيش وبناء على طلب، باقتحام المقر الوطني للجنة المشتركة بين الأبرشيات والمعنية بالعدل والسلام والتابعة لمؤتمر الأديان الكولومبي في بوغوتا. وأثناء هذا الاقتحام، قام الجنود بإخضاع شاغلي المبنى لمعاملة ترهيبية. فقد وجد الأب خافيير خيرالدو س. خ.، الأمين العام لهذه المنظمة غير الحكومية، نفسه مضطرا إلى الانسحاب من كل نشاط عام وإلى الابقاء على مكانه وجوده سراً وذلك نتيجة للتهديدات التي تلقاها بعد اقتحام المقر. وعلى غرار الأب خيرالدو، اضطر عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان المعروفين تماما إلى التخلي عن أعمالهم وإلى البحث عن مكان لجوء في الخارج. وهذه الأفعال تعكس الجو العام المتسم بالارتياب والضغط والمضايقة الذي تخضع له أحيانا كثير من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية على الرغم من الاعتراف العام بأعمالها من جانب الحكومة الوطنية.

١٠٤- وفي ٢١ نيسان/أبريل، عُقد اجتماع بين منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية والرئيس سامبير وعدة وزراء من حكومته والقيادات العليا للقوات المسلحة والنيابة العامة ومكتب المدعي العام، جرى فيه تناول موضوع أمن المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي ذلك الاجتماع، الذي دُعي إليه مكتب كولومبيا التابع لمكتب المفوضة السامية، أُتفق على عدة تدابير يبرز من بينها ما عُهد به إلى المدعي العام للدولة من مهمة مراجعة المحفوظات التي هي في حوزة لواء المخابرات العشرين التابع للجيش. واتُفق أيضا على إتاحة أفراد حماية يمكن الثقة بهم من أجل حماية الأشخاص المهدَّدين وعلى توسيع نطاق التدابير الأمنية المتخذة في مقار المنظمات غير الحكومية. وعند الانتهاء من وضع هذا التقرير، لم تكن قد توفرت معلومات بشأن التقدم المتحقق في مراجعة ملفات المخابرات.

١٠٥- والتهديدات المذكورة لم تُوجه إلى ممثلي منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية فحسب، بل وقع الموظفون المحليون ضحية لها أيضا. وقد علم المكتب أن تهديدات قد وُجهت ضد ما لا يقل عن ١٣ موظفا كانوا خلال الأشهر الأخيرة للحكومة السابقة يؤدون مهام في مجالات حقوق الإنسان وتحقيق السلام. وكان من بين هؤلاء من كانت عندئذ مستشارة الرئيس لشؤون حقوق الإنسان، التي تعين عليها أن تهجر البلد، واثنان من كبار موظفي مكتب المفوض السامي لشؤون السلام.

١٠٦- وقد استمرت في عام ١٩٩٨ عمليات الاضطهاد والمضايقة ضد أعضاء النقابات ومديريها. وكان أبرز فعل في هذا الصدد هو موت خورخي لويس أورتيغا غارسيا، نائب رئيس المركزية الموحدة للعمال (CUT)، وهي أهم مركزية للعمال في البلد، وذلك أثناء القيام بوقفٍ للعمل على نطاق الدولة. والشخص الوحيد الذي أُحتجز بسبب ذلك، وهو الشاهد المحتمل، قد وُجد ميتاً بعد ذلك بأيام في السجن. وما زالت توجد تهديدات خطيرة موجهة ضد حياة مديري نقابة العاملين في النفط، أي الاتحاد النقابي العمالي (USO)، الذين قاموا بدور رائد في الاحتجاجات على المذبحة التي وقعت لسبعة من السكان والاختفاء غير الطوعي لـ ٢٥ آخرين في مدينة "بارّانكابيرميخا" النفطية على أيدي مجموعات شبه عسكرية في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨.

١٠٧- وكل من "مؤسسة حرية الصحافة" والتقارير التي نُشرت أثناء اجتماع الجمعية العمومية لجمعية الصحافة للبلدان الأمريكية الذي عُقد في أوروغواي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ متفقان على تأكيد أن ٨ صحفيين قد اغتيلوا في كولومبيا في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وعلى الرغم من أنه لم يمكن تحديد هوية مرتكبي هذه الأفعال في جميع هذه الحالات، فإنه يُمكن افتراض أن وفاة الضحايا ذات بواعث سياسية، على الأقل فيما يتعلق بأربعة منهم.

حاء- المخالفات الرئيسية للقانون الإنساني الدولي

١٠٨- تنطبق في آن واحد، في النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي الدائر حاليا في كولومبيا، المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وقواعد البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، وكذلك القانون العرفي. وبقدر ما تُرتكب انتهاكات معينة لحقوق الإنسان في إطار النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي، تشكل هذه الانتهاكات نفسها مخالفات للقانون الإنساني الدولي.

١٠٩- وسواء تعلق الأمر برجال حرب العصابات التابعين لجيش التحرير الوطني أو أولئك التابعين للقوات الثورية المسلحة في كولومبيا أو التابعين للجيش الوطني للتحرير مثل كارلوس كاستانيو، رئيس المنظمة شبه العسكرية المتشددة: "الدفاعات الذاتية المتحدة في كولومبيا"، قد كرروا في عدة مناسبات الإعراب عن التزامهم باحترام القانون الإنساني الدولي، مدرجين بعض قواعده في قوانين الحرب الخاصة بكل منظمة. ومع ذلك، فإن المجموعات المسلحة المختلفة قد أعلنت في الواقع العملي عن تفسيرات للقانون الإنساني الدولي تلائم هواها، مبررةً قتل الأعداء خارج نطاق المعارك ومعلنةً كون أشخاص مدنيين "أهدافا عسكرية" أو مطبقةً مفاهيمها الخاصة بالعدل من أجل قتل أشخاص يخضعون لسلطتها.

١١٠- وجميع أطراف النزاع الداخلي المسلح الذي تعيشه كولومبيا مسؤولون عن ارتكاب مخالفات خطيرة للقانون الإنساني الدولي طوال عام ١٩٩٨. وقد جرى إبلاغ مكتب كولومبيا التابع لمكتب المفوضة السامية في بما يلي، بصورة خاصة:

١- أعمال القتل

١١١- قامت جماعات حرب العصابات والمجموعات شبه العسكرية على نطاق كبير بارتكاب عمليات قتل لأشخاص لا يشتركون بصورة مباشرة في عمليات القتال أو لم يعودوا يشتركون فيها، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين توقفوا عن القتال أو الذين أُخرجوا من ساحة القتال بفعل المرض أو الإصابة أو الاحتجاز. وأفادت التقارير وقوع حالات قتل ارتكبها أفراد من القوات المسلحة. كذلك فإن جماعات حرب العصابات تتحمل المسؤولية عن عمليات قتل انتقائية لأشخاص مدنيين مشتبه في أنهم متعاونون مع المجموعات شبه العسكرية أو مع القوات المسلحة أو مخبرون لها، وكذلك المسؤولية عن قتل أفراد من القوات المسلحة بعد استسلامهم أو أسرهم. وبعض عمليات القتل المنسوبة إلى مجموعات حرب العصابات يقوم بتنفيذها أفراد الميليشيات الحضرية التابعة لكل من القوات الثورية المسلحة في كولومبيا أو جيش التحرير الوطني الذين يعملون دون ارتداء زي. وبالمثل، سجلت حالات قتل انتقائية قامت بها المجموعات شبه العسكرية لأشخاص مدنيين يُشتبه في أنهم متعاونون مع جماعات حرب العصابات؛ وفي حالات لم تكن قليلة تحولت عمليات القتل هذه إلى مذابح[٢٠].

٢- التهديدات

١١٢- تتمثل إحدى ممارسات المجموعات شبه العسكرية في ترهيب بلدات بأكملها عن طريق توجيه تهديدات مكتوبة بالطلاء على جدران المنازل وتوزيع مناشير على نطاق واسع؛ وهذه التهديدات كثيرا ما تسبق المذابح أو تشريد الناس تشريدا جماعيا. ويقوم كل من جماعات حرب العصابات والمجموعات شبه العسكرية باللجوء إلى التهديدات الفردية ضد الحياة أو السلامة البدنية من أجل إجبار المدنيين على دفع "ضرائب حرب" أو "حصص" أو إجبارهم على التعاون معهم. كذلك فإن عمليات القتل الانتقائية للمدنيين الذين لم يطيعوا ذلك لها أثر ترهيبي على أقرباء الضحايا، إذ أنها كثيرا ما تتسبب في نزوحهم. ويتحول ضحايا الابتزاز من كونهم ملاك أراضٍ أو مربي ماشية ليصبحوا من أكثر الفلاحين ضعة.

٣- أخذ الرهائن

١١٣- استمرت جماعات حرب العصابات تمارس على نطاق هائل اختطاف الناس لغرض الابتزاز كمصدر لتمويل أنشطتها. وقد قامت، في حالات محددة، بعمليات اختطاف لأغراض من النوع الإعلاني أو الدعائي، وهي تؤثر بوجه خاص على أفراد السلطات البلدية. وخلال عام ١٩٩٨، تكاثرت حالات الاختطاف الجماعي، التي يُطلق عليها اسم "صيد السمك المتسم بالاعجاز"، التي تقوم بتنفيذها جماعات حرب العصابات عن طريق نقاط مراقبة في الطرق الرئيسية في البلد.

١١٤- وأثناء المقابلة التي أُجريت يومي ١٢ و١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، في ماينز بألمانيا، مع ممثلي المجتمع المدني، تعهد جيش التحرير الوطني بعدم اختطاف أشخاص أكبر من ٦٥ عاما من العمر أو أقل من ١٨ عاما وعدم

اختطاف الحوامل. ومع ذلك، فقد واصلت هذه المجموعة عمليات الاختطاف على نحو ليس فيه في بعض الحالات امتثال لالتزامها.

١١٥- وقد أبلغت مؤسسة البلد الحر أنه فيما بين شهري كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر اختُطف ٩٢١ شخصا على سبيل الابتزاز الاقتصادي كما اختُطف ٣٧٢ شخصا اختطافا سياسيا من جانب مختلف جماعات حرب العصابات، وهو ما يبلغ مجموعه ٢٩٣ ١ شخصا، أي ٦٤ في المائة من جميع حالات الاختطاف التي وقعت في كولومبيا.

٤- الهجمات التي تُشن على السكان المدنيين

١١٦- كثيرا ما وقع السكان المدنيون، أثناء سير المعارك، ضحايا لهجمات عشوائية أو استخدمهم المقاتلون للاحتماء بهم من نيران العدو.

١١٧- وكثيرا ما استخدمت المجموعات شبه العسكرية الهجمات التي تُشن على السكان المدنيين كاستراتيجيتها الرئيسية في الحرب على نحو ما يتضح من المذابح العديدة المرتكبة.

١١٨- وعلى الرغم من أن من المؤكد أن مجموعات حرب العصابات قد قامت في عدة مناسبات بتحذير السكان من عزمها على شن هجمات، فإن كون هؤلاء السكان قد بقوا في أماكنهم لم يُثن هذه المجموعات عن القيام بالهجوم. وقد مات كثير من المدنيين أثناء تبادل إطلاق النار كما دُمرت مساكن مما تسبب في تشريد ساكنيها وقامت مجموعات حرب العصابات في مناسبات كثيرة باستخدام المباني المجاورة لأغراضها العسكرية[٢١]. وفي بعض الحالات، قامت مجموعات حرب العصابات باللجوء إلى شن هجمات من النوع الإرهابي التي تم القيام بها عن طريق عمليات تفجير ضد منشآتٍ مدنية[٢٢].

١١٩- وتسببت القوات العسكرية هي الأخرى، في هجماتها المضادة، في وقوع العديد من الضحايا المدنيين، وخاصة بفعل الطلقات النارية والقنابل الموجهة من مناطيد. وقد أُبلغ المكتب أيضا بحالات قامت فيها القوات المسلحة باحتلال مدارس أو مساكن خاصة.

٥- التشريد القسري

١٢٠- أصبح التشريد القسري هو أحد أخطر المشاكل التي يتسم بها النزاع الداخلي المسلح في كولومبيا (انظر الفقرات ٩٥-١٠١).

٦- التعذيب والمعاملة السيئة

١٢١- إن موت أشخاص واقعين تحت سيطرة المجموعات شبه العسكرية قد سبقته، في عدد كبير من الحالات، تعرضهم لأعمال وحشية وتعذيب وكذلك، في بعض الأحيان، عمليات تشويه. وقد أبلغت القوات المسلحة أيضا عن حالات عديدة وقع فيها جنود أو رجال شرطة أسرتهم مجموعات حرب العصابات ضحايا للتعذيب قبل أن يجري اغتيالهم. بيد أن هذه الأخيرة لا تنطوي على أي ممارسة معمَّمة. وقد تلقى المكتب شكاوى عن أعمال تعذيب قامت بها القوات المسلحة بغرض الحصول على معلومات من أشخاص محتجزين فيما يتصل بالنزاع المسلح.

٧- الهجمات المرتكبة ضد تسهيلات المهام الطبية وضد وحدات ووسائط النقل الطبي

١٢٢- على الرغم من أن عددا كبيرا من هذه المخالفات قد ارتكبته جماعات حرب العصابات والمجموعات شبه العسكرية، فإن القوات المسلحة قد شنت هي الأخرى، في عدة حالات، هجمات ضد تسهيلات المهام الطبية.

١٢٣- وأكثر المخالفات خطورة وتواتراً هي الهجمات الموجهة ضد حياة العاملين في مجال الصحة وسلامتهم البدنية والمرتكبة من جانب المجموعات شبه العسكرية وجماعات حرب العصابات، وهو كثيرا ما يتم لمجرد كون هؤلاء العاملين قد قدموا رعاية لمقاتلين جرحى، طبقا لواجبات وأخلاقيات المهنة، أو لمجرد الاشتباه المتولد عن تواجدهم في مناطق نزاع[٢٣]. أما رجال المجموعات شبه العسكرية فإنهم، من ناحيتهم، يتحملون المسؤولية عن توجيه تهديدات، بما في ذلك تهديدات بالقتل، ضد الأفراد الطبيين لكونهم قد قدموا الرعاية لرجال حرب العصابات[٢٤].

١٢٤- وقامت القوات المسلحة أيضا، في بعض الحالات، باحتلال مستشفيات أو مراكز طبية احتلالاً عسكرياً. وقامت القوات العسكرية، في عدة مناسبات، بمنع نقل الأدوية والأغذية بحرية وجرى استخدام سيارات الإسعاف للقيام بأعمال استخبارات عسكرية أو لنقل المحتجزين.

٨- تجنيد الأطفال

١٢٥- على الرغم من حظر تجنيد الأطفال الأصغر من ١٥ عاما وحظر السماح لهم بالاشتراك في أعمال القتال، فإن جماعات حرب العصابات والمجموعات شبه العسكرية ما زالت تورِّط الأطفال، من البنين والبنات، في النزاع الدائر، فتجندهم كمقاتلين أو تجعلهم يقدمون خدمات في مجال مهام الدعم.

١٢٦- وقد أكدت البيانات المباشرة التي جمعها المكتب أن جماعات حرب العصابات تقوم بتجنيد الأطفال، من البنين والبنات، ابتداء من سن ١٢ عاما، سواء عن طريق الإقناع أو بواسطة توجيه التهديدات إلى الوالدين. وتوجد أيضا ظاهرة أبناء رجال حرب العصابات الذين يجري تجنيدهم منذ سن مبكرة جداً[٢٥]. وقد شوهد أطفال ابتداء من سن الثامنة يشتركون في دوريات مع وحدات المجموعات شبه العسكرية.

١٢٧- وقد نمت إلى علم المكتب حالات قام فيها أفراد الجيش الوطني باحتجاز أطفال، من البنين والبنات، في قواعدهم كانوا قد استسلموا أو أُسروا من صفوف جماعات حرب العصابات، وأنهم يستخدمونهم لانتزاع معلومات وللقيام بدوريات مع القوات كمرشدين. وهذه الممارسات تعرِّض الأطفال إلى مخاطر تنطوي عليها العمليات العسكرية بحكم طبيعتها كما تعرِّضهم لأعمال انتقامية محتملة من جانب جماعات حرب العصابات.

٩- استخدام الألغام المضادة للأفراد

١٢٨- تقدر القوات العسكرية أن جماعات حرب العصابات الكولومبية قد زرعت في البلد نحو ٠٠٠ ٥٠ لغم مضاد للأفراد، جزء كبير منها من تصنيع حرفي؛ وتشكو من أن هذه الألغام قد أحدثت حالات وفاة وإصابات لأفراد القوات المسلحة ولكن أيضا للمدنيين بالنظر إلى وجودها في مناطق مأهولة أو يعبرها السكان المدنيون.

١٢٩- أما القوات العسكرية لكولومبيا فهي تواصل، من ناحيتها، استخدام هذه الأجهزة مبررةً استخدامها بالتذرع بوجهة نظر دفاعية محضة ومعترفةً بأن منشآتها محمية بنحو ٠٠٠ ٢٠ لغم مضاد للأفراد. ومع ذلك، لم تصمم حتى الآن استراتيجية للبدء في تدمير هذه الألغام.

١٣٠- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، صوتت اللجنة الثانية لمجلس الشيوخ لجمهورية كولومبيا تصويتا إيجابيا في المناقشة الأولى باعتماد اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (اتفاقية أوتاوا).

١٠- الهجمات على الممتلكات المدنية

١٣١- سجل خلال عام ١٩٩٨ وقوع هجمات عديدة ضد أنابيب النفط ارتكبتها جماعات حرب العصابات، وخاصة جيش التحرير الوطني، وهي هجمات كان لها آثار خطيرة على السكان المدنيين، بسبب الخطورة الناشئة عن انسكاب منتج عالي الاشتعال[٢٦]. وقد تلقى المكتب شكاوى من جانب السلطات الكولومبية تفيد أن انسكاب النفط قد أثر على المزروعات ومصادر المياه.

١٣٢- وقد سُجلت لدى مكتب كولومبيا شكاوى عديدة تشير إلى ممارسة واسعة النطاق من جانب القوات المسلحة والمتمثلة في القيام، في مناطق عديدة من البلد، بتقييد النقل النهري والبري للأغذية والأدوية والوقود. وقد بررت الحكومة هذه التدابير تبريرا خطيا أمام المكتب، موضحة أنه يُضطلع بها بغية قطع الإمداد بهذه السلع عن جماعات حرب العصابات.

خامسا- متابعة التوصيات الدولية

١٣٣- تلقت الحكومة الكولومبية ملاحظات وتوصيات شتى من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، ولجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، وغير ذلك من الهيئات والآليات والوكالات التابعة للأمم المتحدة.

١٣٤- وأوصت المفوضة السامية حكومة كولومبيا، خلال زيارتها إلى هذا البلد في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بأن تعتمد خطة وطنية لحقوق الإنسان تحدد السياسة الحكومية في هذا الميدان، وفقا لما اتُفق عليه في مؤتمر فيينا المعقود سنة ١٩٩٣. ولم تكن هذه الخطة قد قُدمت بعد عند إتمام هذا التقرير.

١٣٥- وبعد الزيارة المشتركة التي أجراها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى كولومبيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أوصيا بضرورة تعزيز النظام القضائي العادي بغية زيادة كفاءته في جميع الظروف، وبغية الاستغناء عن نظم القضاء الخاصة، مثل نظام القضاء الإقليمي (انظر التقرير E/CN.4/1995/111). وفي هذا الصدد، قدم المدعي العام إلى الكونغرس مشروعين لقانون عقوبات جديد ولقانون إجراءات جنائية جديد. ويجرم مشروع قانون العقوبات الجديد، الذي لم يُسَن بعد، كلا من الإبادة الجماعية، والاختفاء القسري، والتعذيب، وقتل الأشخاص المشمولين بالحماية، وأخذ الرهائن، والتشريد القسري، وغير ذلك من الممارسات التي تُرتكب بحق الأشخاص والممتلكات الذين يحميهم القانون الإنساني الدولي. إلا أن مشروع إصلاح الإجراءات الجنائية لا يتوخى تعديل أوامر الإحضار لأجل ضمان سبيل فعال من سبل الانتصاف، خاصة في حالات الاختفاء القسري.

١٣٦- وأبرزت المفوضة السامية، خلال زيارتها إلى كولومبيا في شهر تشرين الأول/أكتوبر الماضي، أهمية الصك المنشئ للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتُمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ودعت كولومبيا إلى الانضمام إلى الدول الأربعين التي وقعت هذا الصك. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وقعت الحكومة النظام الأساسي وأبدت عزمها على تشجيع الكونغرس على تصديقه وحفز الإصلاحات الدستورية اللازمة.

١٣٧- وعلى الرغم من أن مختلف هيئات الأمم المتحدة، ومنها لجنة حقوق الإنسان نفسها، أوصت بإصلاح قانون العقوبات العسكري، فإن المجلس التشريعي لم يوافق على ذلك بعد. وأحال المكتب ملاحظاته موضحا أن النص الحالي للمشروع لا يتطابق والمعايير الدولية. فالمشروع لا ينص على المبدأ القائل بعدم جواز التذرع بالطاعة الواجبة إذا ترتب على امتثال الأوامر انتهاك حقوق الإنسان أو ارتكاب جرائم حرب. كما أن المشروع لا يمنح

المدعي بالحق المدني في الدعاوى الجنائية العسكرية سوى مشاركة محدودة للغاية. والجدير بالذكر أيضا أن هذا المشروع يحرم كبار ضباط الجيش والبحرية برتبة جنرال وأميرال من حق اللجوء إلى محكمة أعلى على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأبدت الحكومة الحالية عزمها على إصلاح قانون العقوبات العسكري وجعله يتفق والصكوك الدولية.

١٣٨- وقد أوصت هيئات مختلفة باستبعاد انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من اختصاص القضاء العسكري وإحالة القضايا المعروضة على المحاكم العسكرية إلى محاكم مدنية. وفي هذا الصدد، أصدرت المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٥ قرارا يقضي بأن للمحاكم العادية اختصاصا مطلقا للنظر في الجرائم التي لا تمت بصلة واضحة ووثيقة ومباشرة بالخدمة العسكرية؛ ولكن هذا القرار لم يُحترم دائما. وقد أحال القضاء الجنائي العسكري إلى القضاء العادي ٤٦٨ قضية، إلا أن عددا من قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا تزال خاضعة للقضاء العسكري. ومن الأمثلة على ذلك المجزرة المرتكبة في كالوتو في وادي كاوكا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وهي مجزرة اعترف الرئيس سامبر بمسؤولية الحكومة عنها؛ والقضية المرفوعة على البحرية بشأن المجازر المرتكبة في بارانكابرميخا في عام ١٩٩٢؛ واختفاء نيديا إيريكا باوتيستا اختفاء قسريا في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ في بوغوتا.

١٣٩- ولا يزال إلغاء نظام القضاء الإقليمي معلقا مع أن مختلف آليات حقوق الإنسان أوصت بالإجماع بإلغائه، ذلك أنه على الرغم من الأولوية العاجلة التي أولتها الحكومة السابقة لمشروع القانون الخاص بالإلغاء فإن الكونغرس لم يبحث هذه المسألة. وأبدت الحكومة الحالية عزمها على إلغاء هذا النظام.

١٤٠- ولأجل مكافحة الإفلات من العقاب، أوصي في مناسبات مختلفة بضرورة التحقيق المستفيض في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، ومعاقبة مرتكبيها، وتعويض الضحايا تعويضا مناسبا. وبموجب المرسوم ٢٤٢٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أنشئت لجنة خاصة لتسريع وتيرة التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، وهي تضم نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية والنيابة العامة والمدعي العام. وأعلنت الحكومة أن اجتماعات هذه اللجنة ستكون مفتوحة أمام المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وسائر الأشخاص والكيانات الذين لديهم مسؤوليات أو خبرات أو معلومات تتعلق بالمواضيع قيد البحث.

١٤١- وفيما يتعلق بحق الفرد في الأمان على شخصه، يمكن القول إنه لم ينفذ بعد أي من التوصيات التي قدمتها اللجنة أو المفوضة السامية في مناسبات مختلفة بشأن ضرورة تجريم الاختفاء القسري بما يتفق وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمشاريع العديدة المقدمة على مر السنين. ولئن كان مشروع القانون المعروض على الكونغرس في الوقت الحاضر يمثل خطوة إلى الأمام فإنه لا يتفق في مجمله مع أحكام إعلان الأمم المتحدة في هذا الموضوع ولا يراعي الأحكام الخاصة بالطاعة الواجبة أو باستبعاد القضاء العسكري.

١٤٢- وفيما يخص السلامة الشخصية، لا يزال القانون الوطني لا يفي بمتطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على نحو أوصت به لجنة مناهضة التعذيب (انظر A/51/44، الفقرة ٨١). ولم تتخذ الحكومة إجراءات فعالة للحد من هذه الممارسات.

١٤٣- وفيما يتعلق بمسألة التشريد الداخلي، لا يزال عدد من التوصيات التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام في عام ١٩٩٤ صالحا. فقد أوصى الممثل بتعزيز النظم المحلية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها درءا للتشريد الداخلي. وفي عام ١٩٩٨، أوصت اللجنة أيضا، في بيان الرئيس، بأن تتخذ الحكومة جميع الإجراءات اللازمة لحماية حياة المشردين داخليا وسلامتهم الجسدية وأن تكفل أمن المنظمات التي تسندهم. وتبين أن الجهود التي بذلتها الحكومة هي أقل من أن تكون كافية، لا لأنها أخفقت في حل المشكلة فحسب وإنما لأن عدد ضحايا التشريد ارتفع أيضا ارتفاعا شديدا على حساب حقوق الإنسان.

١٤٤- وقد أوصى كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمفوضة السامية باتخاذ تدابير خاصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان تكفل لهم الاضطلاع بأنشطتهم دون تدخل أو إعاقة غير مشروعة. ومع ذلك، لا يزال نقص التدابير الأمنية الموفرة لهؤلاء الأشخاص أمرا مثيرا للقلق. أما الاتفاقات المبرمة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بين المدافعين عن حقوق الإنسان والحكومة وهيئات الرصد فهي تطبَق تطبيقا جزئيا فقط. ولم تقم النيابة العامة بعد باستعراض التقارير التي أعدتها أجهزة الاستخبارات العسكرية حول المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٤٥- وقد وُجهت نداءات عديدة لحل المجموعات شبه العسكرية وذلك بالقبض على كل من حرض على إنشائها وتولى تنظيمها وقيادتها وانضم إليها ومدها بالعون والمال، وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم. وأصدرت السلطات بيانات عامة ضد هذه المجموعات، وأُنشئ ما يسمى بـ "جهاز التفتيش" لملاحقة أعضائها، إلا أن عمل الجهاز وفعاليته ظلا مشلولين بسبب تكوينه والمهام الموكلة إليه. وازداد عدد أعضاء المجموعات شبه العسكرية المقبوض عليهم خلال العام الفائت؛ إلا أن هذا التقدم قابله ارتفاع في عدد المجموعات شبه العسكرية واتساع أنشطتها اتساعا كبيرا، ورسوخ هياكلها. ولم تُتخذ على الصعيد العسكري إجراءات ذات شأن لمناهضة هذه المجموعات.

١٤٦- وفيما يتعلق بدوائر الحراسة الخاصة والأمن الخاص (المعروفة سابقا باسم CONVIVIR)، لم يوضع حد لأنشطتها على الرغم من أن آليات الأمم المتحدة المختلفة طلبت ذلك مرات عديدة. ومما لا يزال يبعث على القلق نقص شفافية هذه الدوائر والشكاوى المقدمة بشأن ارتباطها بالمجموعات شبه العسكرية وأنشطتها الإجرامية. ولم تقدم الهيئة العليا لدوائر الحراسة الخاصة والأمن الخاص إلى المكتب المعلومات المطلوبة حول تطور هذه الدوائر وأنشطتها ورصدها.

١٤٧- وأصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة من التوصيات الدقيقة نسبيا بشأن وضع المرأة، والحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، والتعليم والسكن، وحالة السكان الأصليين، والمشردين، والمحرومين،

وتعديل النظام الضريبي، وغيرها من المواضيع التي لم تول الاهتمام الواجب. ولا تزال الجهود التي بذلتها الحكومة غير كافية لضمان الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤٨- وفيما يتعلق بالتوصيات الموجهة إلى أطراف النزاع المسلح، استمر ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. فممارسات القتل والاعتداء على السكان المدنيين وأخذ الرهائن والتشريد القسري وتجنيد الأطفال لم تتواصل فحسب وإنما زادت حدة أيضا.

سادسا- الاستنتاجات

١٤٩- تكرر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان شكرها للحكومة الكولومبية ولسائر السلطات الوطنية للدعم الذي ما فتئت تقدمه لأنشطة مكتبها في كولومبيا. وهذا الشكر موجه أيضا إلى جميع قطاعات المجتمع الكولومبي التي قدمت للمكتب مساعدة ثمينة وإلى المجتمع الدولي الذي أتاح بدعمه استمرار أنشطة المكتب.

١٥٠- وتشعر المفوضة السامية ببالغ القلق إزاء استمرار العنف في كولومبيا، حيث ازدادت خلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي بدلا من أن تتناقص. وتتسم انتهاكات حقوق الإنسان بأنها جسيمة وجماعية ومنتظمة. كما أن مخالفات القانون الإنساني الدولي لا تزال تُرتكب على نطاق واسع في جميع أرجاء البلد، وازدادت الاعتداءات على السكان المدنيين وعمليات القتل وأخذ الرهائن والتشريد القسري وتجنيد الأطفال.

١٥١- وتلاحظ المفوضة السامية ببالغ القلق المستوى المريع الذي بلغه الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، تأسف لاستمرار العمل بقواعد ومعايير يجيز تطبيقها للعديد من أفراد قوى الأمن الاستفادة من أحكام متحيزة ومتساهلة. ويتنافى تطبيق الاختصاص الجنائي العسكري على محاكمة انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب مع المعايير الدولية. وتأسف المفوضة السامية أيضا لعدم وجود نص قانوني يحدد الأفعال المستوجبة العقاب التي يرتكبها أفراد الجيش والشرطة والتي لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال "جرائم متصلة بأداء الخدمة" لأغراض التحقيق والمحاكمة. وتشعر بالقلق إزاء استمرار عدم الاحترام الكامل لقرار المحكمة الدستورية بشأن الطابع التقييدي والمحدود لإعفاء أفراد قوى الأمن من المقاضاة.

١٥٢- وخلال عام ١٩٩٨، لم تطبَق غالبية المبادرات الحكومية الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في كولومبيا لأنها تعثرت في منتصف الطريق أو لأنها لم تكن كافية لإحداث تغييرات ملموسة. وقد أدت السنة الانتخابية، مقرونة بتغير الحكومة، إلى إعاقة استمرار السياسات التي اعتمدتها الإدارة السابقة. أما الحكومة الجديدة فلم تكن حتى تاريخ إعداد هذا التقرير قد قدمت جدول أعمال بشأن حقوق الإنسان يحدد المبادئ التوجيهية الجديدة للسياسة الحكومية في هذا الشأن. وتعهدت الحكومة بوضع جميع أجهزة الدولة تحت التصرف من أجل التصدي للحالة الخطيرة.

١٥٣- وسلمت حكومة كولومبيا علنا بالطابع الإيجابي والمفيد لرصد حالة حقوق الإنسان في البلد رصدا سليما ومحايدا، وأعلنت أنها ستواصل انتهاج سياسة مفتوحة أمام رقابة منظمات وهيئات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس، قالت الحكومة إنها تؤيد استمرار أنشطة مكتب كولومبيا عاما آخر. وتأسف المفوضة السامية لأن العديد من التوصيات المقدمة من مختلف آليات الأمم المتحدة لم توضع موضع التنفيذ بعد، على الرغم من أنها توصيات محددة أعيد تأكيدها سنة بعد أخرى. وقد أبرزت المفوضة السامية، خلال الزيارة التي أجرتها إلى كولومبيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أهمية هذه التوصيات في تحسين حالة حقوق الإنسان التي تثير قلق الجميع.

١٥٤- وتراجعت الحكومة عما كانت تزمع تنفيذه من تغيير النظام الضريبي وإعادة تنظيم الإدارة لأنه لم يكن واضحا أي المكاتب الحكومية سيتولى مختلف جوانب حقوق الإنسان، مما جعل الاتصالات صعبة. وبرز ذلك بوجه خاص في حالة المشردين، إذ ليس واضحا بعد من ستكون السلطة التي ستتولى تنسيق هذه المشكلة الخطيرة. وأعربت الحكومة عن عزمها على تحسين التعاون مع مكتب المفوضة وحفز لجنة التحليل والمشورة المعنية بتنفيذ توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٢٩٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وتتولى هذه الهيئة تنفيذ التوصيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

١٥٥- وتأسف المفوضة السامية لاستمرار حدوث مخالفات إجرائية مما أضعف ضمانات مراعاة أصول المحاكمات. وتؤكد أن السمات السلبية للقضاء الإقليمي أو "القضاء المغفل" المبينة بشيء من التفصيل في تقريرها السابق (E/CN.4/1998/16، الفقرات ١٢٥-١٣٢) واصلت تقييد حقوق المتهمين وعمل محاميهم تقييدا شديدا. وتأسف بوجه خاص لعدم تعديل فترة تطبيق القانون رقم ٢٧٠ لعام ١٩٩٦، الذي ينص على أن هذا النظام سيتوقف العمل به اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ولعدم اعتماد أي من مشاريع القوانين التي تنص على الحل المبكر لنظام القضاء الإقليمي في عام ١٩٩٨.

١٥٦- وتلاحظ المفوضة السامية بقلق أن حالة السجون في كولومبيا لم تتحسن في عام ١٩٩٨ وأن اعتماد خطة "العقوبات البديلة" لم يحل أو يخفف من مشكلة الاكتظاظ في السجون. وتلاحظ أن ما يعمد إليه المدعون العامون من فرض الحبس الاحتياطي على نطاق واسع، مقرونا بآثار القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٥ أو "قانون سلامة المواطنين"، الذي يوسع نطاق تطبيق عقوبات الحبس لتشمل الجرائم الثانوية، إنما يعد من الممارسات والآليات التي تحد من مسؤولية الدولة في مسألة السجون.

١٥٧- ومما يثير القلق أيضا أن الموظفين الحكوميين الضالعين في أعمال القتل والاختفاء والتعذيب وغيرها من الفظائع لا يزالون يشغلون مناصبهم إلى أجل غير مسمى. ومن دواعي الأسف أن ما أوصت به مرارا هيئات الأمم المتحدة على اختلافها من ضرورة تعليق أفراد القوات المسلحة والشرطة الماثلين حاليا أمام هيئات تأديبية أو قضائية بقي حبرا على ورق في أغلب الأحيان.

١٥٨- وتشعر المفوضة السامية ببالغ القلق إزاء نمو المجموعات شبه العسكرية، التي غـــدت أنشـــطتها العنيفـــة المصدر الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب، وإزاء القصور السافر للإجراءات التي اتخذتها السلطات الكولومبية لمنع أنشطتها ومكافحتها وحلها وتقديم منظميها وأعضائها للقضاء. وتأسف لاستمرار ورود أدلة جديـــرة بالثقة على ضلوع وتواطؤ أفراد قوى الأمن في الجرائم التي ترتكبها هذه المجموعات المسلحة غير الشرعية.

١٥٩- وتأسف المفوضة السامية لعدم اعتراف السلطات اعترافا فعليا بعد بحق المدافعين عن حقوق الإنسان فـــي الاضطلاع بأنشطتهم بحرية وسلام، وتستنكر استمرار أعمال القتل والتهديد وحملات الوصم ضد الأشخاص العاملين، فرادى أو جماعات، في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها خلال عام ١٩٩٨.

١٦٠- وتشعر المفوضة السامية بعميق القلق إزاء الارتفاع الشديد في عدد المشردين داخليا ونقص التدابير الفعالة لمعالجة هذه الظاهرة. ومما يثير قلقها أيضا الانتهاكات الخطيرة للسلامة الجسدية للمشردين، ولا سيما الانتـــهاكات المرتكبة ضد زعمائهم والمنظمات التي تمثلهم. كما تأسف المفوضة السامية لاستمرار انتهاك حقوق المشردين فـــي نيل نصيبهم من الغذاء والصحة والسكن.

١٦١- وتستنكر المفوضة السامية ارتفاع مستوى العنف المرتكب ضد الأطفال في كولومبيا ومـــا يعانونـــه مـــن استغلال وحرمان. وتكرر رفضها لممارسة "التطهير الاجتماعي" وتعرب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد القُصَر المشردين داخليا وإزاء حالة العمال الأطفال التي لا تتفق والأحكام الدولية. وأعربت أيضا عن رفضها للممارســـة المؤســـفة المتمثلة في تجنيد القُصَر واختطافهم.

١٦٢- وتأسف المفوضة السامية لاستمرار التمييز وأعمال العنف ضد المرأة. ويساورها القلق بوجه خـــاص إزاء حالة المرأة في الأرياف وانخفاض مستوى تمثيل المرأة الكولومبية في الميدان السياسي.

١٦٣- وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة، لا يزال على كولومبيا أن تقطع شوطا بعيدا قبل أن تحقـــق التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويساور المفوضة السامية القلقُ أيضا إزاء ارتفـــاع عـــدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وهذا يشمل معظم الفئات الضعيفة، كالقرويين ومجموعات السكان الأصليين والكولومبيين من أصل أفريقي والنساء والأطفال والأحداث والمشردين داخليا.

سابعا- التوصيات

١٦٤- وفقا لأحكام الاتفاق المنشئ للمكتب في كولومبيا، وللآراء والملاحظات والتوصيات التي أبدتها للحكومـــة الكولومبية مختلف أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها التي ترصد الحالة في كولومبيا، تقدم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التوصيات السبع عشرة التالية:

التوصية رقم ١

١٦٥- تحث المفوضة السامية الحكومة على مضاعفة جهودها لضمان تمتع السكان الكولومبيين قاطبة تمتعا كاملا وفعليا بالحقوق الأساسية، عن طريق وضع سياسات شاملة، وتحديد المجالات ذات الأولوية، وتخصيص الموارد الكافية، واعتماد جميع التدابير اللازمة والمناسبة والفعالة. وتحقيقا لهذا الغرض، توصي المفوضة السامية باعتماد خطة عمل لحقوق الإنسان، ترسي الأساس لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعلي وناجع.

التوصية رقم ٢

١٦٦- تحث المفوضة السامية جميع أطراف النزاع على التقيد الكامل وغير المشروط بقواعد القانون الإنساني الدولي. وتحث المقاتلين، بوجه خاص، على الوفاء بالتزامهم حماية الأشخاص غير الضالعين مباشرة في الأعمال الحربية والعدول عن ممارسات من قبيل أخذ الرهائن والاعتداء على السكان المدنيين والقتل والتعذيب. وتحثهم على التقيد بالقواعد المتعلقة بتجنيد القُصَر ومشاركتهم في الأنشطة المتصلة بالنزاعات.

التوصية رقم ٣

١٦٧- تحث المفوضة السامية الحكومة وأطراف النزاع الأخرى والمجتمع الكولومبي على مواصلة جهودها لتعزيز الحوار بغية التوصل إلى سلام قائم على احترام حقوق الإنسان. وتشجع الحكومةَ على مواصلة تحري أنسب السبل لاجتذاب اهتمام ومساندة المجتمع الدولي في هذا الصدد.

التوصية رقم ٤

١٦٨- تشدد المفوضة السامية على ما يتسم به الحق في الحياة من أهمية قصوى، وعليه تناشد الحكومة وأطراف النزاع حماية هذا الحق واحترامه ما أوتيت إلى ذلك سبيلا. وينبغي أن تعمد الحكومة الكولومبية إلى التحقيق في جميع الانتهاكات التي تمس الحق في الحياة بغية تقديم المذنبين إلى القضاء وتعويض الضحايا وأقربائهم ومجتمعاتهم تعويضا مناسبا.

التوصية رقم ٥

١٦٩- تؤكد المفوضة السامية من جديد التزام السلطات الحيلولة دون التشريد الداخلي وتلبية جميع احتياجات المشردين. وتشدد على أن المشردين بحاجة إلى تدابير فعالة لحماية حياتهم وسلامتهم الجسدية وحريتهم وأمنهم، وعلى أن الحكومة ملزمة بتوفير حاجتهم من الغذاء والرعاية الطبية والسكن والتعليم والشروط المواتية لعودتهم وبدائل التوطين المناسبة. وتوصي المفوضة السامية باعتماد سياسة شاملة بشأن التشريد، توضع عناصرها وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

التوصية رقم ٦

١٧٠- تحث المفوضة السامية السلطات على تنفيذ سياسة فعالة لحل المجموعات شبه العسكرية بصفة دائمة، وذلك بالقبض على كل من حرض على إنشائها وتولى تنظيمها وقيادتها وانضم إليها ومدها بالعون والمال وبمحاكمتهم ومعاقبتهم. وتحث الحكومةَ الكولومبية أيضا إلى تزويد النيابة العامة للدولة بالوسائل اللازمة لاتخاذ تدابير فعالة ضد تلك المجموعات في كافة أرجاء البلد. وتدعو المفوضة السامية الحكومة إلى إلغاء التشريع المنشئ الدوائر الحراسة الخاصة والأمن الخاص، أو ما كان يُعرف سابقا باسم "رابطات كونفيفير"، بغية ضمان سيطرة الدولة سيطرة فعلية على استخدام القوة والأسلحة. وإلى أن يتم حل هذه الرابطات، ينبغي أن تبلغ الحكومة صراحة عن عدد هذه الدوائر وأنشطتها وتدابير الرقابة التي اتخذتها الحكومة.

التوصية رقم ٧

١٧١- تذكر المفوضة السامية السلطات الكولومبية بالأهمية الأساسية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان ودورهم على النحو المعترف به في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (A/Res/53/144) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وعلى هذا الأساس، ينبغي الاعتراف بأنشطة هؤلاء الأشخاص واحترامها وحمايتها ومساندتها، وينبغي بوجه خاص اتخاذ تدابير أمنية لحماية حياتهم وسلامتهم وحريتهم، وينبغي توفير الدعم الحكومي لهم.

التوصية رقم ٨

١٧٢- تحث المفوضة السامية الحكومة الكولومبية وهيئات الرصد على تعليق الموظفين العموميين من الخدمة إذا توافرت أدلة موثوق بها على ضلوعهم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وفي الحالات التي تثبت فيها التحقيقات التأديبية أو القضائية صحة هذه الأدلة ينبغي أن تعمد الحكومة إلى إقالة هؤلاء الموظفين من الخدمة سريعا كما يجري في حالة أي سلوك غير قانوني آخر.

التوصية رقم ٩

١٧٣- تكرر المفوضة السامية للحكومة الكولومبية أهمية اعتماد قانون يجرم الاختفاء القسري وفقا لأحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتدعو الحكومة الكولومبية إلى التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لعام ١٩٩٤ بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

التوصية رقم ١٠

١٧٤- تكرر المفوضة السامية للحكومة الكولومبية أهمية إصلاح قانون العقوبات العسكري الحالي وإلغاء جميع الأحكام المنافية للمعايير والتوصيات الدولية ذات الصلة.

التوصية رقم ١١

١٧٥- تكرر المفوضة السامية للحكومة الكولومبية أهمية إعادة الشروط المواتية للمحاكمات النزيهة والعلنية، ومراعاة الأصول القانونية، وحق المتهم في الدفاع وقرينة البراءة، وهي شروط لا يوفرها نظام القضاء الإقليمي الحالي، وتحث الحكومةَ على عدم الاستمرار في تأجيل إلغاء هذا النظام. وتمديد العمل بالنظام الحالي هو بمثابة امتناع عن احترام أحكام الصكوك الدولية الملزمة للحكومة الكولومبية بموجب تصديقها عليها. وتحث المفوضة السامية السلطات إلى توفير حماية فعالة لجميع أعضاء القضاء والشهود. وتحثها، بوجه خاص، إلى مواصلة دعمها لوحدة حقوق الإنسان في مكتب المدعي العام.

التوصية رقم ١٢

١٧٦- تدعو المفوضة السامية الحكومة الكولومبية إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصية رقم ١٣

١٧٧- تدعو المفوضة السامية الحكومة الكولومبية إلى التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا).

التوصية رقم ١٤

١٧٨- تحث المفوضة السامية الحكومة الكولومبية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعطاء الأولوية لتقليص اللامساواة السائدة في كولومبيا تدريجيا. وتوصي أيضا بإجراء تقييم لآثار سياسات التكيف الاقتصادي في أشد الفئات السكانية ضعفا، لضمان توفير الشروط الدنيا للعيش الكريم.

التوصية رقم ١٥

١٧٩- تحث المفوضة السامية الحكومة الكولومبية على استخدام جميع الموارد المتاحة لتنفيذ برامج مساعدة المرأة وحمايتها، وخاصة المرأة التي تعيش في ظروف هشة، وعلى إدماج المنظور المراعي للفوارق بين الجنسين في جميع سياساتها الوطنية والإقليمية والمحلية.

التوصية رقم ١٦

١٨٠- تذكر المفوضة السامية الحكومة الكولومبية بضرورة تحسين وتوسيع أنشطة وبرامج الرعاية والتأهيل الاجتماعي للأطفال الذين يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة في المجتمع الكولومبي. وتحث الحكومة أيضا على وضع وتنفيذ برامج لتوعية الجمهور بشأن الاستغلال الجنسي للقُصَر، بغية القضاء على هذه الممارسة، وضمان إصلاح قانون الأحداث وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

التوصية رقم ١٧

١٨١- تحث المفوضة السامية الحكومة على القيام، بوجه خاص، بتنفيذ التوصيات المقدمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والآليات الخاصة التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك التوصيات المقدمة في هذا التقرير وفي التقرير السابق، وعلى تحمل مسؤوليتها عن وضع استراتيجيات واتخاذ تدابير ملموسة لتطبيق هذه التوصيات أو تنفيذها أو تكميلها.

الحواشي

(١) من الأمثلة على ذلك المكان المعروف باسم "La Secreta"، وهو مزرعة تبعد بضعة كيلومترات عن "إصلاحية" بافارندو (بلدية موتاتا، أنطيوكيا). فمنذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ما فتئ المكتب وهيئات الرصد الحكومية تتلقى شكاوى تفيد أن هذه المزرعة هي معسكر يأوي مجموعات شبه عسكرية تستخدمه لإعداد أنشطتها. ولم تتدخل قوى الأمن قط، إلا أن القوات المسلحة الثورية الكولومبية هاجمته في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، حيث قُتل على الأرجح ما يزيد على ٣٠ شخصا. وبعد هذا الهجوم، اعترفت مجموعات الدفاع عن النفس الفلاحية بأن المزرعة تستخدم كمعسكر لتنظيم شؤونها، وهو ما أكده الشخص المسؤول عن المنطقة، قائد اللواء السابع عشر.

(٢) من بين الذين قُبض عليهم فكتور كارانسا، المتهم بأنه واحد من أقوى زعماء المجموعات شبه العسكرية في البلد؛ وخاسينتو ألبرتو سوتو تورو، المتهم بأنه مدير الشؤون المالية لمجموعات الدفاع عن النفس الفلاحية، والذي تمكن في وقت لاحق من الفرار من السجن؛ وغوستافو أدولفو أوبيغي، رئيس نادي إنفيغادو لكرة القدم (أنطيوكيا)، الذي وُضع رهن التحقيق بتهمة الضلوع في عمليات اختطاف وأنشطة شبه عسكرية والاتجار في المخدرات، والذي يشتبه في أنه رئيس المجموعة شبه العسكرية في ميدلين.

(٣) تفيد الأرقام المستقاة من مصرف البيانات التابع للجنة الدائمة لحماية حقوق الإنسان، ١ ٠٧٣ شخصا لقوا مصرعهم خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٨ ضحية "جرائم القتل السياسية"، وهو رقم يشمل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وجرائم القتل التي تنتهك القانون الإنساني الدولي.

(٤) في النصف الأول من عام ١٩٩٨ وحده، أبلغ مكتب محامي الشعب عن وقوع ١١٩ مجزرة راح ضحيتها ما مجموعه ٦٧٩ شخصا. واستأثرت مقاطعة أنطيوكيا بثلث الضحايا، وتلتها مقاطعات سانتاندر وكونديماركا وميتا وفايي وبوليفار وبوتومايو. وأفاد مكتب محامي الشعب أن أحد الجوانب الخطيرة للغاية لهذه الجرائم الواسعة النطاق هو أن مرتكبي هذه المجازر، وأغلبهم من المجموعات شبه العسكرية، أعلنوا جهارا ارتكاب ٨١ منها.

(٥) تفيد الأرقام المستقاة من مصرف البيانات التابع للجنة الدائمة لحماية حقوق الإنسان، أن ١٧٦ حالة اختفاء قسري سُجلت في كولومبيا خلال الأشهر التسعة الأولى من عام ١٩٩٨.

(٦) في آب/أغسطس ١٩٩٨، قدم القائد العام للجيش، الجنرال ماريو هوغو غالان، إلى النيابة العامة طلبا إيجابيا بشأن تنازع الاختصاص في قضية الجنرال فرناندو ميان بيريز، الذي استدعاه أحد المدعين العامين في إطار إجراءات التحقيق في تنظيم مجموعة شبه عسكرية في مقاطعة سانتاندر. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، فصل مجلس القضاء الأعلى في النزاع بإحالة قضية ميان بيريز إلى محكمة العقوبات العسكرية.

(٧) تذرع مكتب كولومبيا بنقص الأمن سببا لطلب نقل إصطبان كانسيلادو، وهو واحد من المدافعين عن حقوق الإنسان كان محتجزا منذ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلا أن سلطات السجن لم تستجب للطلب. وتمت الموافقة على النقل أخيرا بعد أن أصدرت المحكمة الدستورية قرارا بإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وخلص القرار إلى أن "رفض معهد السجون الوطني للطلب يمثل انتهاكا للحقين الأساسيين في الحياة وفي المساواة".

(٨) في المدن، فإن أفقر ١٠ في المائة من السكان يتلقون أقل من ٢،٢ في المائة من مجموع الدخل في حين أن أغنى ١٠ في المائة من السكان يتلقون أكثر من ٣٩ في المائة من مجموع الدخل. وهذه هي بيانات تقرير التنمية البشرية لكولومبيا لعام ١٩٩٨ الذي وضعته البعثة الاجتماعية بالإدارة الوطنية للتخطيط وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٩) تضاعف تقريباً معدل البطالة إذ ارتفع من ١٢,٢ في المائة إلى ٢٠,٧ في المائة في هذا الصدد بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٨.

(١٠) وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، فإن ١,٧ مليون طفل، من البنين والبنات، تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٧ عاماً يعملون، ويشمل الضمان الاجتماعي ١٠ في المائة منهم فقط. وأكثر من ٥٠ في المائة من الأطفال يكرسون أنفسهم لأداء أعمال تضر بنمائهم الكلي.

(١١) إن ٢٠ في المائة ممن تتراوح أعمارهم بين ٧ أعوام و١٢ عاماً هم خارج المدارس الابتدائية، و٤٥ في المائة ممن تتراوح أعمارهم بين ١٢٣ و١٧ عاماً لا يذهبون إلى المدارس الثانوية.

(١٢) صدقت كولومبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢) واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ارتكاب العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦).

(١٣) وفقا لمعهد الطب الشرعي، فإن نسبة ٨٣ في المائة من الحالات المبلغ عنها في هذا الصدد، وقدرها ٢١٩ ١١ حالة، كانت ضد القاصرين وارتكبت الجرائم في بعضها في مؤسسات عامة ومستشفيات.

(١٤) أحد أمثلة ذلك هو جماعات "إمبير ا – كاتيو" من منطقة مشروع الطاقة الكهربائية المائية "أورا"، الذين حصلوا في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ عن طريق أمر حماية على الوقف المؤقت للأعمال التي كانت ستغمر بالمياه أكثر من ٠٠٠ ٧ هكتار من أراضيهم. وقد صدر حكم عن المحكمة الدستورية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر قرر منح مجموعة من الضمانات والمزايا لسكان المنطقة الأصليين وأثر صحة المشروع كما هو. وقد حدث قبل ذلك، في ٢٥ آب/أغسطس، أن أغتيل زعيم السكان الأصليين "ألونسو دوميكو"، وهو ما يفترض أن تم على أيدي المجموعات شبه العسكرية. وقد اضطر زعماء ومستشارون آخرون إلى هجر المنطقة بسبب التهديدات الموجهة ضد حياتهم.

(١٥) في بلدية "تييرالتا" (بمقاطعة قرطبة)، تشرد بصورة جماعية أكثر من ٠٠٠ ٤ شخص في آذار/مارس وحزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وحدث في أيار/مايو ١٩٩٨ تشرد لقرابة ٥٠٠ ٤ شخص. وهذه الحالة تحوّل البلدية إلى ثاني أكثر البلديات تأثراً بتشرد السكان في البلد ولا تسبقها في ذلك سوى بلدية ريوسوثيو (شوكو). ومن ناحية أخرى، وابتداء من شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨، فإن وجود القواعد الأمامية للمجموعات شبه العسكرية في جنوب "بوليفار" وكذلك وجود ضغوط معينة من جانب جماعات حرب العصابات قد أدت إلى نزوح جماعي لثمانية آلاف من الريفيين في اتجاه "بارّانكابيرميغا" (سانتاندير)، كما أن الهجوم الذي تشنه المجموعات شبه العسكرية يهدد

بالتسبب في عمليات تشرد جماعية جديدة في اتجاه المدن الساحلية الكبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تفاقم النزاع المسلح في الجنوب الشرقي للبلد قد أحدث تدفقات جديدة للمشردين في اتجاه "فيلافيثينثيو" (ميتا)، وكذلك من "بوتومايو" في اتجاه "نارينيو" و"كاوكا" و"هويلا".

(١٦) وفقا لتحقيقات مستشارية حقوق الإنسان والتشريد (CODHES)، فإن المسؤولين الرئيسيين عن التشرد القسري هم أفراد المجموعات شبه العسكرية الذين أُشير إلى أنهم هم مرتكبو ٥٤ في المائة من الحالات، تليهم جماعات حرب العصابات المسؤولة عن ٢٩ في المائة من حالات التشرد. أما أفراد القوات المسلحة فيبدو أنهم مرتكبو ٦ في المائة من الحالات. وكان الضحايا الرئيسيين للتشرد، سواء في صورته الفردية أو في صورته الجماعية، هم الريفيين والقادة الاجتماعيين والسياسيين.

(١٧) هذا هو حالة مجموعة الأشخاص اللاجئين في بنما الذين أُعيدوا فيما بعد إلى الوطن في "باهيا كوبيكا" (شوكو) والذين تناول المكتب حالتهم الحرجة من حيث التغذية والأمن في مراسلات عديدة مع الحكومة دون أن يجري اتخاذ التدابير المناسبة.

(١٨) على سبيل المثال، فإن سبعة من زعماء مجموعة من المشردين الذين جرى توطينهم في حي "إلبينال"، خارج ميدلين في بلدية "بليو" (أنطاكية) قد شُرِّدوا في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ واغتيلوا فيما بعد على أيدي مجموعات شبه عسكرية. كذلك، فإن المشردين الذين جرى توطينهم في بلدة "سان خوسيه دي أبارتادو"، ببلدية "أباراتادو" (أنطاكية)، والذين أُعلن أنهم "مجتمع سلام" في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧، قد مات من بينهم ٥٨ فرداً.

(١٩) إحدى أكثر الحالات خطورة هي حالة جنوب "بوليفار" التي حدث فيها، بعد أن بقي المشردون لمدة ثلاثة أشهر في "بارّانكابيرميغا"، أن عاد هؤلاء المشردون إلى أماكنهم الأصلية في ظل التزام حكومي بمنحهم الحماية على النحو المنصوص عليه في اتفاق موقَّع عليه من رئيس الجمهورية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقد اختفى اثنان من زعمائهم وفرد آخر من المشردين وجرى تمزيقهم فيما بعد على أيدي مجموعة شبه عسكرية تعمل في سان بابلو (بوليفار). وهذه المجموعة نفسها تهدد بالقتل جميع زعماء العائدين. وقد وقع بعد ذلك هجوم من المجموعات شبه العسكرية على المنطقة حدثت في إطاره عدة مذابح تلتها عمليات تشرد جماعية جديدة.

(٢٠) أثناء المعارك التي وقعت في الأيام الأولى من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في "ميتو" (فاوبيس)، قام أفراد حرب العصابات التابعون للقوات الثورية المسلحة في كولومبيا بقتل ستة من رجال الشرطة بعد إلقائهم السلاح، كما قتلوا خمسة مدنيين اتهموهم بدعم إنشاء مجموعات شبه عسكرية.

(٢١) قامت القوات الثورية المسلحة في كولومبيا، في هجماتها على القوات المسلحة في بلدتي "ميتو" (فاوبيس) و"ميرافلوريس" (غوافياري)، باستخدام المستشفيات والكليات لدعم جهودها الحربية.

(٢٢) في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على سبيل المثال، قام جيش التحرير الوطني بهجوم ضد مكاتب المؤسسة الوطنية للطرق في مدينة "مانيثاليس"، في "كالداس"، مما تسبب في موت شرطي وجرح خمسة مدنيين.

(٢٣) وهكذا، ففي "لا دورادا" (بوتومايو)، قام أفراد من القوات الثورية المسلحة في كولومبيا بقتل أربعة من موظفي الصحة، مما ترتب عليه وقف الأنشطة في مجال خدمات قسم الصحة بالمقاطعة. وقامت القوات الثورية المسلحة في كولومبيا، في هجماتها على بلدتي "ميرافلوريس" (غوفياري) و"ميتو" (فاوبيس)، باحتلال المستشفيات، مستخدمة في الحالة الثانية المنشأة الطبية كقاعدة لإطلاق أنابيب غاز ضد قسم الشرطة. واستخدمت جماعات حرب

العصابات أيضا سيارات اسعاف لنقل مقاتليها ونهبت صيدليات. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، قامت القوات الثورية المسلحة في كولومبيا بإسقاط الطائرة المروحية التي تستخدمها دائرة الصحة بمقاطعة أنطاكية.

(٢٤) في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، قام أفراد من مجموعة شبه عسكرية بالدخول وهم مسلحون في مستشفى موريندو (أنطاكية) وأخذوا معهم مه مدير المستشفى وأحد الموظفين قاموا بتهديدهما بالقتل قبل أن يطلقوا سراحهما.

(٢٥) وفقا لمكتب المدافع عن الشعب، فإن الأطفال في بعض وحدات جماعات حرب العصابات يشكلون ما يصل إلى ٣٠ في المائة منها، وقد ازداد تجنيد الأطفال، من البنين والبنات، في صفوف المجموعات شبه العسكرية مثل الدفاعات الذاتية الموحدة لكولومبيا.

(٢٦) في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تسبب الهجوم على أنبوب النفط الرئيسي لكولومبيا في ماتشوكا (أنطاكية) في موت أكثر من سبعين شخصاً. وفضلا عن ذلك، فإن هذه الهجمات قد تسببت في عواقب إيكولوجية لا شك فيها لم تُجر بشأنها دراسة كاملة حتى الآن.

- - - - -